جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلـــــة
كلية العلوم الإسلاميـــــة

علميـــة | فصليـــة | محكمـة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٧٠)

١ ذي الحجة ١٤٤٣هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٢م

الترميز الدولي : E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

الموقع الالكتروني للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq
ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ

لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

سورة آل عمران: الآية (١٨)

نبذة عن مجلة كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد

تعدُّ مجلة كلية العلوم الاسلامية من المجلات المحكمة العريقة التي تم اصدارها في جامعة بغداد والتي تعنى بالعلوم الشرعية وفلسفتها، والفكر الاسلامي وحضارته، واللغة العربية وآدابها , ووفقاً لأرشيف المجلة فإن العدد الاول منها صدر في عام (١٩٦٥م)، وسميت بتسميات عدة: منها مجلة كلية الامام الاعظم التابعة في وقتها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم سميت بمجلة كلية الشريعة ، وبعد ذلك استقر تسميتها بمجلة كلية العلوم الاسلامية عام(١٩٩٦م)، وإلى يومنا هذا، وقد انتظم صدور العدد بشكل فصلي بما لا يزيد عن خمس عشرة بحثاً في العدد الواحد، وامتازت بكثرة روادها من داخل العراق وخارجه، واضعين نصب اعيننا المعايير المهنية العالمية في النشر والتخصص العلمي في البحوث.

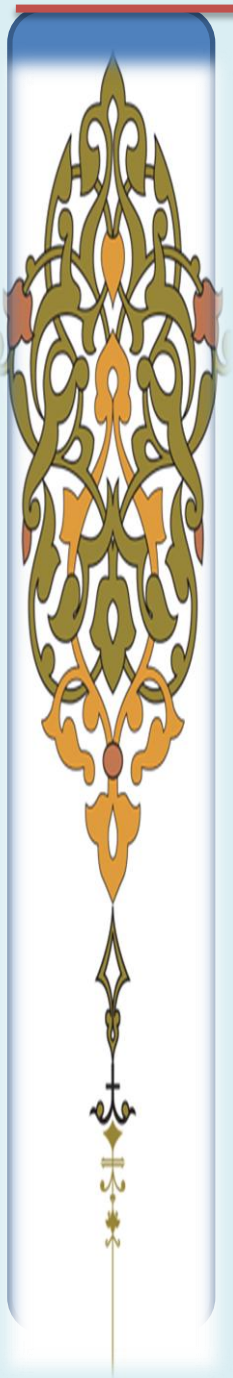

رؤية المجلة واهدافها:

أن تكون لها الريادة بين المجلات العلمية المحكمة الخاضعة لقواعد النشر العالمية لنشر البحوث العلمية المحكمة في المجالات الاسلامية والفكرية واللغوية .. وغيرها وبإشراف نخبة من المحكمين المعتمدين محلياً ودولياً.

واما اهدافها فتكمن في اعتماد المجلة كمرجع بحثي معتمد لكافة الباحثين على اختلاف المستويات محلياً واقليمياً وعالمياً، ليُسهم في بناء مجتمع معرفي يوفق بين الأصالة والمعاصرة مع مراعاة التجديد والتحديث الفكري وفقاً للمنهج العلمي الصحيح برؤية شعارها: الوسطية والاعتدال. وعدم الاكراه في الفكر والدين والمذهب.

رسالة المجلة:

نسعى لنكون من أفضل المجلات العلمية لنشر الأبحاث التي تتسم بأعلى معايير الجودة وفق معايير مهنية متميزة من خلال سعينا لنكون من أولى المجلات العلمية المحكمة والتي تصدر باللغة العربية والانجليزية لدعم الباحثين على المستويين المحلي والعالمي بضمان نشر بحوث أصيلة ومحكمة. ولتحقيق رسالتها تم استحداث موقع الكتروني رسمي، لاستقبال البحوث فضلاً عن إعداد فهارس للأعداد وبحوثها ونشرها على: الموقع الالكتروني الرسمي للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وحظيت المجلة بالرقم الدولي مما جعلها محكمة:

الترميز الدولي:

E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

وقد حصلت المجلة على (مُعرِّف الكائن الرقمي):

(Digital Object Identifer)

سياق العمل وآلية استقبال البحوث:

يتم استلام البحوث المحملة في الموقع الرسمي من قبل الباحثين

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وبعدها تأخذ الالية الآتية:

١. برامج الاستلال:

بحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم اعتماد برامج استلال لمراجعة البحوث والتأكد من سلامتها من الاقتباسات التي تعود حقوقها الى الباحثين والمؤلفين، حرصا من المجلة على السير في النهج السديد في تحقيق الامانة العلمية بين الاوساط الاكاديمية والتربوية. وقد وكل الامر إلى لجان متخصصة في هذا المجال.

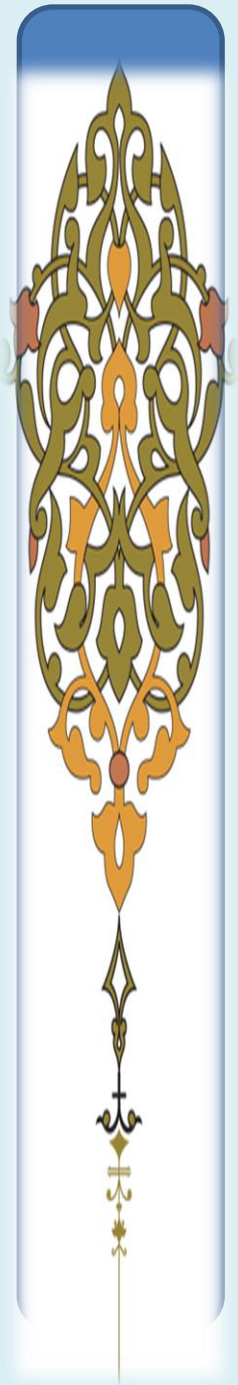

٢. التحكيم:

بعد التأكد من سلامة البحوث فكرياً وفنياً وذلك بعرضها على هيئة التحرير، تخضع للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والالقاب العلمية في مجال التخصص من داخل الكلية وخارجها بواقع خبيرين أحدهما علمي بالتخصص والاخر في اللغة العربية.

٣. تصويب الباحث

يتم تصويب الباحث لبحثه بعد أخذ ملاحظات المحكمين بدقة، ويتم ارساله إلى قسم نشر البحوث التابع للمجلة ليتم اصداره في أحد أعداد المجلة حسب الأولوية.

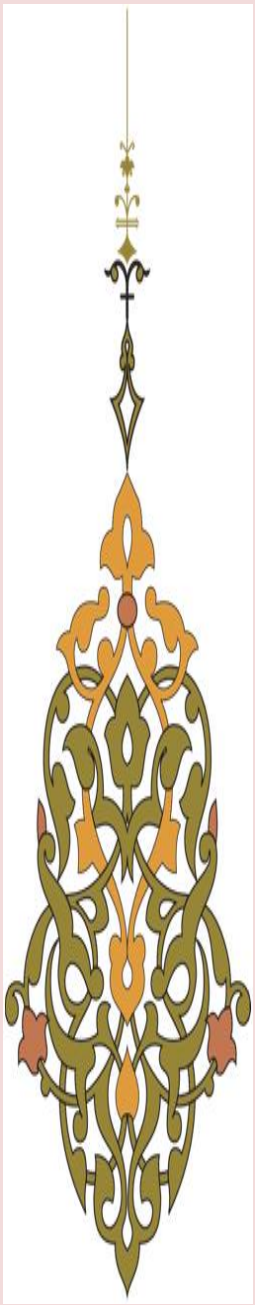

أعضـــاء هيئـــة التحرير.....

❖ رئيس التحرير:

أ. د عبد الكريم هجيج طعمة

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـــداد

❖ مدير التحرير:

أ.م. د حازم عدنان أحمد

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـداد

❖ أ.د محمد فرج توفيق ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د ابراهيم جليل علي . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د أحمد صباح شهاب . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضوا

❖ أ. م. د تغريد عدنان محمود . كلية العلوم الاسلامية . جامعة بغداد..... عضواً

❖ أ.م.د أحمد رشيد حسن ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ.م.د رغد سليم داود / كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد ..... عضواً

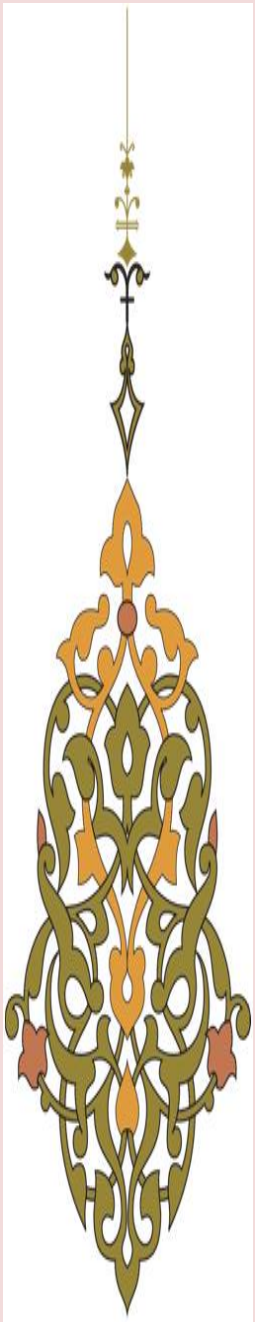

الأعضاء الدوليون :

- أ.د أيمن محمد ميدان ..... جامعة القاهرة ـ كلية دار العلوم.
- أ.د عبد الجبار جعفر القزاز..... جامعة نزوى ـ سلطنة عُمان.
- أ. د حسن حميد عبيد الغرباوي ..... جامعة قطر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

تدقيق اللغة العربية:

- أ.د محمد خضير مضحي ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية.

تقويم اللغة الانكليزية:

- م. قتيبة ادهام شكر ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية .

مدير حسابات المجلة
أ. سعد عبد العزيز محمود

شروط النشـــــر :

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، والعلوم المتعلقة بدراسة الأديان المقارنة، والدراسات الأدبية، والاجتماعية والتربوية.

٢. تمتنع المجلة عن نشر أي بحث يتكلم بأسلوب طائفي أو فيه عبارات طائفية، أو عرقية تتنافى وسياسة المؤسسة التربوية والحقوق الانسانية والمجتمعية والدينية.

٣. يشترط البحث أن يتبع في كتابته الأصول العلمية والمنهجية لكتابة البحوث العلمية.

٤. أن يكون البحث غير منشور سابقاً.

٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلمية، وشهادته، ومكان عمله، ورقم هاتفه، وبريده الالكتروني باللغتين العربية والانكليزية.

٦. أن يحتوي البحث على ملخص ومفاتيح الكلمات (keyword) وباللغتين العربية والانكليزية.

٧. أن تكون الهوامش مطبوعة بصورة الكترونية.

٨. أن يتم كتابة بطاقة الكتاب في الهامش بصورة كاملة إذا ذُكر المصدر لأول مرة، واضافته الى قائمة المصادر.

٩. ان يلتزم الباحث بتقديم ترجمة للمصادر والمراجع المستعملة في البحث باللغة الانكليزية ومصدقة من أحدى مكاتب الترجمة.

١٠. أن يكون البحث خالي من الاخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

مجلة كلية العلوم الإسلامية
شروط النشر

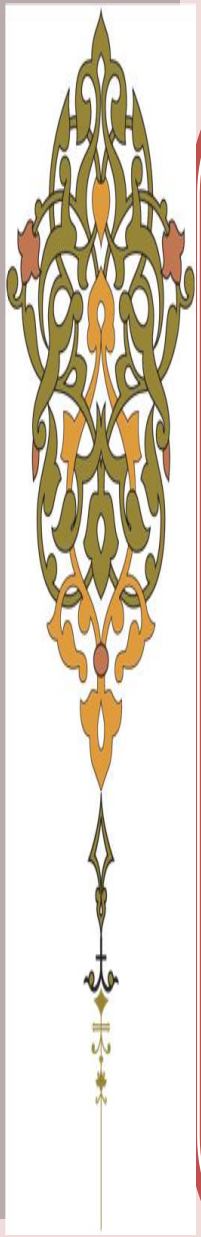

١١. استيفاء اجور النشر المحددة رسمياً للباحثين من داخل العراق (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور قبول نشر، ويضاف لها (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور نشر إذا كان عدد الصفحات (٢٠ صفحة)، وما زاد عنها يضاف (٣٠٠٠ ديناراً عراقياً) لكل صفحة، واما البحوث من خارج العراق فيكون اجور نشرها (200$).

١٢. يُستلم البحث عن طريق موقع المجلة الالكتروني الرسمي:

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

ويتم التعامل مع الباحثين عن طريق الموقع الالكتروني حتى تسليم صلاحية النشر.

١٣. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) ، وأقصى حد للزيادة لا يتجاوز (٣٠) صفحة.

١٤. أن يطبع البحث ببرنامج(word) وأن يلتزم الباحث بالخطوط وإحجامها على النحو الآتي :

أ- اللغة العربية : نوع الخط (simplified Arabic) وحجم الخط (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش.

ب- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦).

ت- استعمال معالج النصوص.

١٥. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.

١٦. تعرض البحوث على خبراء متخصصين بمادتها العلمية قبل النشر، ويلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه.

١٧. يعّبر البحث عن اجتهاد صاحبه.

١٨. في حالة ثبوت سرقة البحث تتخذ بحقه الاجراءات القانونية ويُحرم من النشر في المجلة .

١٩. يتم مراسلة سكرتارية المجلة على الايميل:

journal@cois.uobagdad.edu.iq

هيئة التحرير

مجلة كلية العلوم الإسلامية

محتـويات العـــدد

(٧٠)

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١	أثر الذنوب والمعاصي على الفرد والمجتمع في القرآن الكريم /دراسة موضوعية/ أ.م.د عبدالله إبراهيم رحيم الشمري/ جامعة الانبار / كلية التربية للبنات The impact of sins and disobedience on the individual and society in the Holy Quran objective study Assistant. Professor Dr. Abdullah Ibrahim Rahim AlShamri University of Anbar / College of Education for Girls	٣٠-٦١
٢	فحش القول في المنظور القرآني/ دراسة موضوعية تعتمد آيات القرآن الكريم وتفسيره في التشخيص والعلاج / د.بتول مالك عباس وزارة التربية/المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الثانية/ قسم الإشراف / الاختصاص التربوي Obscene speech in the Qur'anic perspective An objective study based on the verses and interpretation of the Noble Qur'an in diagnosis and treatment Dr. Batool Malik Abbas Ministry of Education\ The General Directorate of Education	٦٢-٩٩
٣	العوامل المؤثّرة في نوط الحكم بالمظنّة أو بالحكمة: دراسة أصوليّة أيمن صالح/ أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة قطر Factors Affecting Attaching Ruling to Its Cause (Illah) or to Its Reason (Hikmah): A Study in Usul Al Fiqh Ayman Saleh,/Qatar University	١٠٠-١٦١
٤	بنوك الألبان وأحكامها الشرعية -دراسة في الفقه الإمامي- أفكار صابر موزان/ مدرس مساعد/ مديرية تربية الكرخ Dairy banks and their legal provisions-A study in Imami jurisprudence /Afkar Saber Mouzan	١٦٢-١٨٣

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٥	سؤال المطالبة حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين/ د. مازن بن عبدالله بن علي العقل/ أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة/ كلية الشريعة - جامعة أم القرى/ مكة المكرمة The question of demand:definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence. Dr. Mazen Abdullah Ali AlaqlAssistant Professor Of Basics Of Jurisprudential /College Of Sharia And Islamic Studies / Umm Al Qura University /Makkah al Mukarramah	١٨٤-٢٤٠
٦	بيان الحكم الفقهي الصحيح لحساب قيمة سعر البيع لا الشراء في زكاة عروض التجارة/ م . د عادل حماد سالم / مديرية الوقف السني في الأنبار. Explanation of the correct jurisprudence for calculating the value of the selling price, not the purchase, in the zakat of trade offers. M . Dr: Adel Hammad Salem The Sunni Endowment Directorate in Anbar	٢٤١-٢٧٠
٧	مصطلح خلاف الأولى بين إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السُبكي وأثره في مذهب الشافعية. أ.د. غازي خالد رحال العبيدي/ جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah. Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi ,University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia	٢٧١-٣١٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٨	التخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية أ.م.د.رغد حسن علي السراج/ جامعة بغداد\ كلية العلوم الاسلامية \ قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidaysin Islamic societies Asst. Prof . Dr. Raghad Hassan Ali Al-Sarraj / University of Baghdad\College of Islamic Sciences\Islamic Banking and Finance Sciences Department	٣١٦-٣٥٤
٩	إستخدام أسلحة الدمار الشامل من منظور الشريعة والقانون دارا محمد أمين سعيد/ جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة The use of mass destructive weapons from the perspective of Islamic Sharia and law Dara Mohammed Ameen Saeed	٣٥٥-٣٨٢
١٠	المخصصات الاستثمارية وأنواعها واحكامها الفقهية رزاق حران محمد/الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب/ فرع ذي قار. Investment provisions and their types Razzak Harran Muhammad / The General Company for the Distribution of South Electricity/ Dhi Qar Branch	٣٨٣-٤٠٤
١١	النشاط التجاري لمدينة غانة في القرن(الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) ا.م.د سلسبيل جابر عناد/ كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/ قسم التاريخ The commercial activity of the city of Ghanain the fift century AH /eleventh century AD Assist Prof Dr. Salsabil Jaber Inad Imam Al-Kadhum College (peace be upon him)	٤٠٥-٤٢٩

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٢	مدرسة بيارة ودورها العلمي في كردستان العراق ١٣٠٧-١٤٠٠هـ عابد أحمد البشدري/ مدرس بجامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية Biyarah School and its scientific rol in Iraq Kurdistan 1400-1307 Abid Ahmed Al Pshdari University of Sulaimani College of Islamic Sciences	٤٣٠-٤٧٧
١٣	الجهود العلمية لأحمد مصطفى المراغي وسو زبير وسو البرزيوي/ كلية العلوم الاسلامية الاساسية /جامعة غازي عثمان باشا /توكات/تركيا The Scientific Efforts of Ahmed Mustafa Al-Maraghi WASU ZUBAIR WASU AL-BARZIWI College of Basic Islamic Sciences /Gaziosmanpaşa University/ Tokat/ Turkey	٤٧٨-٥٢٩
١٤	الأشاعرة وموقفهم من الإيمان دراسة عقديّة تحليلية ئوميد عبدالقادر رسول/ مدرّس العقيدة الإسلاميّة في قسم التربية الدينية كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدين - أربيل أ.د. جميل علي رسول/ أستاذ في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدين - أربيل The Ash'aris and their position on faith, An Ideological Study Omed AbdulQader rasool College of Islamic Sciences/Salahaddin University-Erbil	٥٣٠-٥٥٩
١٥	من أعلام النّحو الكوفيّ أبو عبد الله الطّوَال (ت٢٤٣هـ) أ.م.د.عقيل رحيم علي/ كليّة الآداب/جامعة بغداد From the flags of The Koofic Grammar: Abdullah Al-Tuaal (243A.H) Assist. Prof. Dr. Aqeel Rahim Ali College of Arts \ Baghdad University	٥٦٠-٦٠٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٦	شعرية اليومي والمألوف عند محمد الماغوط ديوان (الفرح ليس مهنتي) مثالاً م . د عثمان عبد صالح عباس/ مديرية تربية الأنبار Poetiness of Mohammad Almaghout,s Daily and familiar Writings (Joy is not my profession) is an Example Inst Dr.Othman Abdel Saleh Abbas /Anbar Directorate of Education	٦٠٦-٦٣١
١٧	ابرز التحديات التي تواجه الشباب المسلم ومعالجتها من منظور قرآني أ.م. د. سناء عليوي عبد السادة جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية The most prominent challenges facing Muslim youth and addressing them from a Quranic perspective Dr.Sana Alawi Abdul Sada /Baghdad University /College of Islamic Sciences.	٦٣١-٦٥٧
١٨	أدلة التوحيد في الإسلام والقرآن ومعنى الأسماء والصفات وتوحيدها طالب الدكتوراه/عبدالله صالح كاظم/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/كلية العلوم الاسلامية الاستاذ الدكتور عبد الهادي فريح خليفة/ جامعة بغدادم كلية العلوم الاسلامية Evidence for monotheism in Islam and the Qur'an and the meaning of the names and attributes and their unification Abdullah Saleh Kazem /Mr. Dr. Abdul Hadi Freeh Khalifa Baghdad University /College of Islamic Sciences	٦٥٨-٦٧٩
١٩	الصعوبات التي تواجه طلبة السادس الادبي في دراسة مادة التاريخ الحديث والمعاصر من وجهة نظر نظرهم. حليمة خلف شوكة صالح مدرس مساعد/ ماجستير طرائق تدرس التاريخ / وزارة التربية الرصافة الاولى / ع. الفراهيدي للبنين in studying modern and contemporary historyfrom their point of view Halima Khalaf Shawka Saleh Assistant Teacher Master's degree methods taught history The Ministry of Education Rusafa 1 / middle school. Al Farahidi for boys	٦٨٠-٧٠٢

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٢٠	السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد د. حازم عدنان أحمد /جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية الباحثة/ د. رحمة عبد الجبار ناجي Semitism and the allegations of the Jews in it Presentation, analysis and criticism Dr. Hazem Adnan Ahmed University of Baghdad / College of Islamic Sciences researcher Dr. Rahma Abdul-Jabbar	٧٠٣-٧٥٦
٢١	آيات الحجة في سورة الأنعام رواية ودراية(أنموذج في ثلاث آيات من سُورة الأنعام ١٠٨ ـ ١١٠) د. فضيلة محمد موسى الزهراني/ الأستاذ المســـــاعد بقسم الكتاب والسُّنَّة بجامعة أُمِّ القُرى AYĀT AL-HUJJAH FĪ SŪRAT AL-ANĀM RIWĀIAH WA DERĀIA (a model in three verses from Surat Al-An'am 108-110) Dr. FADEELAH MOHAMMED MUSSA ALZAHRANI Assistant Professor, Department of Quran and Sunnah, Umm Al-Qura University	٧٥٧-٧٨٥
٢٢	فكرة الالوهية عند الكندي وجذورها عند اليونان المدرس / كفاح علي عثمان/ ماجستير فلسفة / جامعة بغداد /كليه العلوم الاسلامية / قسم الفلسفة الاسلامية The idea of divinity for al-Kindi and its roots in Greece Kefah Ali Othman Department of Islamic Philosophy/College of Islamic Sciences/University of Baghdad	٧٨٦-٨١٠

سؤال المطالبة

حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين

The question of demand: definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence.

إعداد

د. مازن بن عبدالله بن علي العقل

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة – جامعة أم القرى

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

الإيميل: maaaql@uqu.edu.sa

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٥٥١٢٤٤٤

Prepared by:

Dr. Mazen Abdullah Ali Alaql
Assistant Professor Of Basics Of Jurisprudential
College Of Sharia And Islamic Studies
Umm Al Qura University
Makkah al Mukarramah
Saudi Arabia
Email :maaaql@uqu.edu.sa
Umm Al-Qura University

- تاريخ استلام البحث ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٧ / ٤ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فهذه دراسة عُنيت بسؤال المطالبة، كأحد الأسئلة الجدلية التي هي عماد المناظرات، وبحثت فيه: حد سؤال المطالبة، وأهميته، وأثره، وأوجه فساده، وأقسامه، والتمثيل لأقسامه من جدل الأصوليين؛

وكان البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة، وذكرت فيها: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره، وأسئلته، وحدوده، وخطته، ومنهج كتابته.

الفصل الأول، وبحثت فيه: تعريف سؤال المطالبة، ومكانته بين الأسئلة الجدلية، وأوجه تأثيره في المناظرات.

الفصل الثاني، وبحثت فيه: أقسام سؤال المطالبة والتمثيل لها من جدل الأصوليين، وهي المطالبة: بالدليل، وبالدليل على الدليل، وبإثبات الدليل، وبالاستفسار، وبوجه الدلالة، وبمستند الاعتراض.

الفصل الثالث، وبحثت فيه: أوجه تطرق الفساد إلى سؤال المطالبة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، معلم الناس التفقُّه في الدين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن من المستقر عند الأصوليين ما للأسئلة الجدلية من مكانة في مجالات المناظرة، وأنها الركن المتين فيها، وبدونها لا يتصور وجودها، فالمناظرة كلها: سؤال وجواب، والجواب تابعٌ وجودُه لوجود السؤال، فكان السؤال هو لبنة المناظرات التي تبنى عليها وتستقيم؛

هذا، وإن من أهم الأسئلة الواردة في المناظرات على الإطلاق، وأكثرها تعلقًا بأركانها، هو: سؤال المطالبة، كسؤال كلي يمهد للسائل والمجيب مراحل المناظرة، وينظمها، ابتداء من ذكر الدليل، وانتهاء بالاعتراض عليه، لذا عزمت على دراسة هذا الموضوع، في بحث عنوانه: سؤال المطالبة، حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين.

- **أهمية الموضوع وسبب اختياره:** إن أهمية موضوع البحث ناشئة من أهمية علم الجدل والمناظرة أصلا، ثم من أهمية باب الأسئلة ومكانته بين أبواب هذا العلم، ثم من أهمية سؤال المطالبة نفسه، ومكانته بين الأسئلة الجدلية؛

وإضافة إلى أهمية سؤال المطالبة، تظهر أهمية البحث من ربط موضوعه بجدل الأصوليين، وهو الميدان الذي برزت فيه عبقريتهم، وقل احتفال الباحثين به، والالتفات إليه.

وهذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع لدراسته وبحثه.

- **أسئلة البحث:** ما هو سؤال المطالبة، وما هي أقسامه، وما أصل صحته، وما شروطه، وما أثره في مواضع البحث والمناظرة، ومتى يفسد، وهل استعمله الأصوليون في جدلهم؟
- **حدود البحث:** أما حدوده، فهي: سؤالُ المطالبة باعتباره الكلي له، وأثره في المناظرات، وما تتضمنه من: استدلال، وتوجيه له، واعتراض عليه، ثم التمثيل لأقسامه بمثال أو مثالين من جدل الأصوليين؛

وإذْ عرفتَ أن الغرض: دراسةُ سؤال المطالبة باعتباره الكلي والتمثيل عليه من جدل الأصوليين، فإن ذلك يقتضي عدم تضمُّن البحث ما يلي:

١- المسائل الجزئية الدقيقة التي تندرج تحت سؤال المطالبة مما فصله الأصوليون والجدليون في مصنفاتهم، وبينوا الخلاف في بعضها، خاصة تلك الأقسام الواردة على دليل القياس، مثل: المطالبة بدليلِ علة الأصل، أو المطالبة بالتأثير، أو المطالبة بالعكس، أو حكم منع العلة بعد المطالبة بها...

٢- التمثيل على سؤال المطالبة من الجدل الفقهي، إلا ما اقتضاه المقام.

٣- تناول الجواب عن سؤال المطالبة بالدراسة، إلا على سبيل التتميم والتبعية، لأن ما يقال في السؤال يقال في الجواب، فإن تقرر السؤال -أصله وأقسامه وأحكامه...- تقررت ضمنا كيفية الجواب عنه، ومقام البحث لا يحتمل تكرار الكلام، لهذا قال أبو الحسن المرداوي -رحمه الله-: (والحجة في ترتيب الجواب، كالحجة في ترتيب السؤال، لأن كل ضرب من ضروبه مقابل لضرب من ضروب السؤال)[١].

- **الدراسات السابقة:** لم أقف على دراسة تناولت سؤال المطالبة لا بالمعنى الكلي له ولا بالمعنى الجزئي.
- **خطة البحث:** انتظم البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، كما يلي:

الفصل الأول: معنى سؤال المطالبة، ومكانته، وأثره

المبحث الأول: تعريف السؤال والمطالبة

المبحث الثاني: مكانة سؤال المطالبة بين الأسئلة الجدلية

المبحث الثالث: أثر سؤال المطالبة

الفصل الثاني: أقسام سؤال المطالبة

المبحث الأول: المطالبة بالدليل

المبحث الثاني: المطالبة بالدليل على الدليل

المبحث الثالث: المطالبة بإثبات الدليل

المبحث الرابع: المطالبة بالاستفسار

المبحث الخامس: المطالبة بوجه الدلالة

المبحث السادس: المطالبة بمستند الاعتراض

الفصل الثالث/ أوجه فساد سؤال المطالبة

المبحث الأول: فساد المطالبة باعتبار محلها

المبحث الثاني: فساد المطالبة لأمرٍ عائدٍ إلى السائل

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

منهج كتابة البحث: سوف ألتزم في كتابة البحث بالمنهج الآتي:

١- أتبع في الكتابة المنهجَ العلمي، في جمع المادة العلمية، وترتيبها ترتيبا منطقيا يليق بالموضوع.

٢- أعتمد في جمع المادة الأصولية والجدلية على مصادرها الأصلية، وأوثقها بالدلالة على مواضعها في الهامش.

٣- أزيد عبارات توضيحية خلال بعض الاقتباسات وأضعها بين معقوفتين [ ]، ليحصل تميزها.

٤- أخرج الأحاديث الشريفة وأنقل الحكم على ما كان منها في غير الصحيحين.

٥- أعرف بالمصطلحات بالعزو إلى مصادرها.

٦- أترجم للأعلام ترجمة مختصرة.

٧- أضع قائمة بالمصادر والمراجع.

هذا وإني لأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا البحث، وأن يجعله من جملة ما ينتفع به الباحثون؛

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: معنى سؤال المطالبة، ومكانته، وأثره

المبحث الأول/ تعريف السؤال والمطالبة

- **أولا/ تعريف السؤال**

السؤال لغة: الطلب، يقال: سأل الشيءَ، وسألته عن الشيءِ، سؤالًا ومسألةً، وأسْألَتُه: قضيتُ حاجته[٢].

السؤال اصطلاحًا: الطلبُ للإخبار بأداته في الإفهام[٣].

قال أبو الوفاء ابن عقيل [٤] –رحمه الله– في بيان مرادفات السؤال: (والسؤال والاستعلام والاستخبار والاستفهام نظائر)[٥].

- **ثانيا/ تعريف المطالبة**

المطالبة لغة: مفاعلة من الطلب، والطلب: ابتغاء الشيء، ومحاولة وجدانه وأخذه؛ يقال: طلبت الشيء أطلبه طلبًا، أي: ابتغيته، وحاولت أخذه[٦].

المطالبة اصطلاحا: اختلفت تعريفات الأصوليين والجدليين لمصطلح المطالبة، وذلك تبعا لاختلاف اعتباراتهم في تعريفه، فجاءت تعريفاتهم للمطالبة على ثلاثة اعتبارات: معنى أخص، ومعنى خاص، ومعنى عام.

١- أما تعريف المطالبة باعتبار المعنى الأخص، فقال الزركشي [٧] –رحمه الله–: (منع ما يدعيه الخصم أنه علة كونه علة، بعد تسليم التعليل)[٨].

وتلحظ هنا: أنه عرف المطالبة بحقيقةِ أحدِ صورِها الجزئية فقط، وهي: المطالبة بدليلِ علةِ الأصل، وهذه صورةٌ من صور قسم: المطالبة بالدليل؛

لكن الزركشي –رحمه الله– أشار إلى سبب تعريفه لها بذلك، إذ قال: (وإذا أُطلقت المطالبة في عرف الجدليين، فمرادهم هذا، [أي: المعنى الأخص]، وحيث أُريد غيرها، ذُكرت مقيَّدةً)[٩]، بأن يقال: المطالبة بالدليل، والمطالبة بإثبات الدليل، والمطالبة بوجه الدلالة... وهكذا

٢- وأما تعريف المطالبة باعتبار المعنى الخاص، فتعريف أبي إسحاق الشيرازي [١٠] –رحمه الله–، إذ قال: (المطالبة، هي: المطالبة بتصحيح الأخبار، وإثبات أسانيدها، والمطالبة بتصحيح الإجماع، وإثباته، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها، وغير ذلك من وجوه المطالبات، فيتوجه على المسؤول تصحيح ذلك) [١١].

وتلحظ هنا: أنه عرف المطالبة بذكر أحد أقسامها دون الباقي، وهو بهذا الاعتبار أعم من تعريف الزركشي، إذ تعريفه اشتمل على صورة جزئية واحدة من قسم المطالبة بالدليل، أما تعريف الشيرازي فقد اشتمل على قسم من أقسام المطالبة، وهو: المطالبة بإثبات الدليل.

٣- وأما تعريف المطالبة باعتبار المعنى العام، فقال أبو بكر الباقلاني[١٢] –رحمه الله–: (المساءلة عن الدليل هي المطالبة به) [١٣].

وقال أبو المعالي الجويني [١٤] –رحمه الله–: (وحد المطالبة: هو مؤاخذة الخصم بتبيين حجته)[١٥].

وتلحظ هنا: أن كلا من الباقلاني والجويني قصدا تعريف المطالبة بالمعنى الكلي للمصطلح، فمساءلة السائل المستدل عن الدليل، أو مؤاخذته بتبيين حجته، يشمل جميع أقسام المطالبة التي ستُذكر لاحقًا بإذن الله، وهي المطالبة:

بالدليل، وبدليل حجيته، وبثبوته، وبتفسير ألفاظه، وبوجه دلالته، وبمستند الاعتراض.

وخلاصة ما سبق: أنه إذا أطلق مصطلح (المطالبة) عند الجدليين خاصةً، فالمقصود: المعنى الأخص؛

أما تعريف المطالبة بمعناها الكلي: فهو تعريف أبي المعالي الجويني –وهو المختار–، ثم تعريف الباقلاني، لأنهما جمعا بهما أقسام المطالبة كلها.

❖ **المبحث الثاني/ مكانة سؤال المطالبة بين الأسئلة الجدلية**

إنَّ أوضحَ برهان على عظيم قدر سؤال المطالبة ومكانته بين الأسئلة الجدلية، كونه أسلوبًا من أساليب الجدل القرآني التي تكررت شواهده، ومن أمثلته:

١- قول الله تعالى: **(وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)** [البقرة:١١١].

قال ابن القيم [١٦] -رحمه الله-: (هذه دعوى من كل واحد من الطائفتين أنه لن يدخل الجنة إلا من كان منهما... فاختصر الكلام أبلغ اختصار وأوجزه، مع أمن اللبس ووضوح المعنى فطالبهم الله تعالى بالبرهان على صحة الدعوى فقال: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وهذا هو المسمى سؤال المطالبة بالدليل، فمن ادعى دعوى بلا دليل يقال له هات برهانك إن كنت صادقا) [١٧].

٢- قال الله عز وجل: **(أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ) إلى أن قال سبحانه:(أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ (١٥١) فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٥٧)** [الصافات:١٥٣-١٥٧]

قال فخر الدين الرازي [١٨]-رحمه الله- في تفسيره: (نطالبهم بإثبات الدليل الدال على صحة مذهبهم، فإذا لم يجدوا ذلك الدليل فضدُّه يُظهِر أنه لم يوجد ما يدل على صحة قولهم...) [١٩].

٣- قول الله تعالى: **(قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).** [الأحقاف:٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٠] -رحمه الله-: (هذا مطالبة بالدليل الشرعي على أن الله شرع أن يُعبد غيره، فيجعل شفيعا، أو يتقرب بعبادته إلى الله، وبيان أنه لا عبادة أصلا إلا بأمر من الله) [٢١].

ولذا تجد جماعةً من محققي الأصول والجدل قد اعتنوا بهذا السؤال، ونبهوا على عظيم فائدته؛

يقول الغزالي [٢٢] –رحمه الله– واصفا هذا السؤال: (هذا باب نفيس، وسبب نفاسته مسيس الحاجة إليه في مناظرات هذا الزمان...إذ لا غنى بالسائل والمريد والمعترض عنه) [٢٣].

وقال سيف الدين الآمدي [٢٤] –رحمه الله–: (الحاجة ماسة إليه هنا، إذ هو أعظم مقاصد النظر) [٢٥].

وقال أيضا: (وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس، لعموم وروده على كل ما يُدعى كونه علةً، واتساع طرق إثباته، وتشعب مسالكه) [٢٦]؛

هذا حيث عمَّ وروده على كل ما يُدعى كونه علة، فإنْ عمَّ ورودُه على كل الأدلة وأوجهِ الاستدلال والاعتراضات...–كما سيتضح قريبا بإذن الله تعالى–، فلا ريب إذًا في كونه أعظم الأسئلة؛

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (سؤال المطالبة أعظم أسئلة القياس، وجوابه عمدة القياس) [٢٧]؛

فإن كان الجواب عن سؤال المطالبة عمدة القياس، فكيف إذا عرفتَ أنه ما من مناظرة معتمَدة تستقيم على الاصطلاح الصحيح الذي تواضع عليه علماء الشريعة، إلا ويعتبر سؤال المطالبة فيها مبدأَ السائلِ لمناظرةِ المستدل؟.

وإلى هذا المعنى ذهب فخر الدين الرازي –رحمه الله–، حيث أشار إلى أن سؤال المطالبة مدخلُ الاعتراضات في المناظرة، إذ قال: (... السائل المتمادي على المطالبة، له أن يطالب ويُصبَر عليه، إلى أن يعثر على قادح وينبه لاعتراض بعد اعتراض) [٢٨].

وكذلك تقي الدين المقترح [٢٩] –رحمه الله–، حيث بين أن العناية بهذا السؤال يضبط ما بعده من مراحل المناظرة، فقال: (... إنَّ ذِكرَ المطالبة أولًا تحقيق: لمدخل السؤال، وهو واجب في المناظرة، دفعًا للخبط الناشئ عن الأسئلة التي ترد على الدليل) [٣٠].

وقال الطاهر ابن عاشور [٣١] -رحمه الله-، مبينًا فضل هذا السؤال: (...من رؤوس مسائل المناظرة: مطالبة المدعي بالدليل على إثبات دعواه) [٣٢].

المبحث الثالث/ أثر سؤال المطالبة

إذا أردت أن تقف على تأثير سؤال المطالبة على مقامَي: الاستدلال والاعتراض في: المناظرة، أو البحث، من عدم تأثيره، فإنه لا بد من النظر أولا إلى هذا السؤال من جهتين: جهة تتعلق بالسؤال ذاته، بقطع النظر عن السائل والمستدل وموقفهما، وجهة تتعلق بارتباط هذا السؤال بموقف السائل والمستدل؛

أولا/ أثر سؤال المطالبة بالنظر إلى ذاته:

أما بالنظر إلى سؤال المطالبة نفسه مجردًا، فإنه لا يعد حجة في ذاته إطلاقًا، بل لا أثر له أصلًا -من حيث هو- في محل النزاع نفيًا أو إثباتًا؛

قال أبو الخطاب [٣٣] -رحمه الله-: (المطالبة ليست بسؤال مفسد) [٣٤] ، أي من حيث ذاته.

وقال شهاب الدين القرافي [٣٥] -رحمه الله-: (المستدل إذا شرع يستدل على مسألة، لا يليق به مطالبة خصمه بإقامة الدليل، لأنه لا يلزم من عجز خصمه عن الدليل صحة دعواه هو، مع أنه ادعى أن دعواه صحيحة، والتزم بإقامة الدليل عليها، فيلزمه ذلك، نهض لخصمه دليل أم لا) [٣٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (المطالبة بالدليل ليست دليلاً على عدم المدلول) [٣٧].

ومثال ذلك من جدل الأصوليين: أنه لما استدل من ينفي حصول العلم بخبر التواتر، بقوله: إن ورود سؤال المطالبة بالدليل على أن خبر التواتر يوجب العلم، يدلنا على أن العلم

الواقع عنده مكتسب، وليس بضروري، أي: أن المطالبةَ بالدليل دليلٌ على نزول رتبة العلم الحاصل بالتواتر من الضرورة إلى النظر؛

أجابَ القاضي أبو يعلى –رحمه الله– عن تمسكهم بمجرد سؤال المطالبة هنا، فقال: (والجواب، أن هذا باطل بالعلم بالمشاهدات، فإن السوفسطائية تطالبنا بالدليل على صحة ذلك [أي على العلم الحاصل بالمشاهدات]، لأن ذلك عندهم ظن وحسبان، ومع هذا فقد أجمعنا – نحن ومخالفينا– على حصول العلم الضروري في ذلك، مع حسن الدليل عليه، كذلك فيما حصل من جهة الخبر المتواتر) (٣٨).

ثانيا/ أثر سؤال المطالبة من جهة تعلقه بموقف السائل والمجيب:

إذا تقرر –كما سبق بيانه– أن سؤال المطالبة من أهم الأسئلة الجدلية إن لم يكن أهمها، فلا شك إذًا في تأثيره على المناظرة باعتبار موقف المستدل والسائل، وهذا هو الغرض من استعماله أصلًا.

وبيان ذلك، أن السائل لا يخلو من حالين: إما أن يعجز عن المطالبة، وإما أن يقدر عليها؛

أما إن عجز السائل عن المطالبة بالدليل إذا لم يعرفه، أو بصحته إذا لم تثبت عنده، أو بتفسير لفظ لم يتضح له، أو ببيان وجه دلالة لم تظهر له، فإنه إن عجز عن المطالبة بذلك كان انقطاعًا منه في المناظرة؛

وأما إن قدر السائل على المطالبة بذلك حسب ما يليق بكل قسم من أقسام المطالبة التي ستتضح قريبا –بإذن الله–، فإن المستدل حينئذ لا يخلو من حالين: إما أن يعجز عن الجواب عن المطالبة، وإما أن يقدر عليه؛

فإن عجز المستدل عن ذكر الدليل، أو إثبات صحته، أو تفسير لفظه، أو بيان وجه دلالته، كان ذلك انقطاعا منه في المناظرة؛

وإن قدر المستدل على الجواب عن كل وجه بما يحسم المطالبة، فقد أدى ما هو من وظيفته.

قال أبو الخطاب الكلوذاني -رحمه الله-: (يُعرف انقطاع السائل خاصة بأشياء خمسة: أن يعجز عن بيان السؤال، أو طلب الدليل، أو طلب وجه الدليل، أو الطعن في دليل المستدل، أو المعارضة (بالدليل)؛ ويعرف انقطاع المسؤول خاصة بأشياء خمسة: أن يعجز عن بيان الجواب، وإقامة الدليل، وتقرير وجه الدليل، ودفع ما اعترض به على الدليل، وإسقاط ما قوبل به من المعارضة) [٣٩].

الفصل الثاني: أقسام سؤال المطالبة

المبحث الأول/ المطالبة بالدليل

أولا/ أصل المطالبة بالدليل:

أصل سؤال المطالبة بالدليل: الاستصحابُ، فإنَّ مبدأَ حجيته: عدم الدليل؛ فإن ادعى المستدل حكما ولم يذكر دليله، جاز للسائل أن يقول: ما هو دليلك؟، لأن الأصل عدم الدليل، والسائل يستصحب هذا الأصل.

قال أبو علي العكبري [٤٠] –رحمه الله–: (...استصحاب براءة الذمة حتى يدل دليل شرعي على الوجوب، كقولنا في الخيل: الأصل براءة الذمة في إيجاب الزكاة فيها وعنها، فمن ادعى إيجابها فعليه الدليل؛ وهذا تقديره: إني لا أعلم دليلًا يوجب الزكاة فيها، فإن كنت عارفًا بدليل فاذكره. ويقال: إنه مستراح الذمم، ودليل من لا دليل له، إذا كان مطالبة لا استدلالا)[٤١].

ثانيا/ محل المطالبة بالدليل

إذا افتتح المتناظران المناظرةَ، واتضح مذهب المستدل في محل النزاع للسائل، بأن كان مذهبه مشهورا، أو سأله السائل عنه فأوضحه، فإنه حينئذ يقبل من السائل أن يطالبه بالدليل؛ وجواب المستدل: بذكر دليله، إن كان له دليل.

قال القاضي أبو يعلى [٤٢] –رحمه الله–: (وإذا صح الجواب من جهة المسؤول [أي: أفصح عن مذهبه]، قال السائل: ما الدليل عليه؟) [٤٣].

وقال أبو المعالي الجويني –رحمه الله–: (يُسأل [أي المستدل] أولًا عن الحكم، فإذا أبان مذهبه فيه، طولب بالدليل عليه) [٤٤].

ثانيا/ شرط صحة المطالبة بالدليل:

أن تكون المطالبة بالدليل مطلقة عن التعيين والتحديد: فلا يطالب السائل المستدل بدليل معين على سبيل الحجر، فيقول له: ما دليلك من السنة؟، أو: ما دليلك من الإجماع؟، إلا على سبيل الاسترشاد، كأن يقول له: هل عندك دليل من القياس،... وإلا فلا تصح المطالبة من هذا الوجه.

قال أبو منصور البغدادي[٤٥] -رحمه الله-: (ليس للسائل أن يقترح على المجيب نوعا من الأدلة، بل يسأله عن الدلالة مطلقا، ثم الخيار في تعيين الدلالة إلى المجيب) [٤٦].

وقال أبو المعالي الجويني -رحمه الله-: (وليس للسائل مطالبة المسؤول بتعيين الدلالة... فيقول: لا نستدل إلا بالدليل الفلاني، أو في الموضع الفلاني، إلا أن يكون السائل مسترشدا مستهديا، فيقول:... هل في المسألة دليل العقل، أو السنة المتواترة؟...)[٤٧].

هذا في حال اتفقا على جنس الدليل، أما إن خالفه في بعض أجناس الأدلة، فله حصر الكلام، فيقول: لا يلزمني إلا القرآن أو السنة، أو لا يلزمني إلا دليل العقل... وهكذا

رابعا/مثال المطالبة بالدليل من جدل الأصوليين:

استدل من يرى حجية الإجماع السكوتي، بأن الأمة بمجموعها معصومة، كما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- معصوم، ولما كان إقراره حجةً لأنه معصوم، فكذلك سكوت بعض أهل الإجماع حجة لأنهم من جملة المعصومين بمجموعهم.

فطالبه منكروا الإجماع السكوتي بالدليل على أن سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم حجة لكونه معصومًا.

قال أبو المعالي الجويني -رحمه الله-: (فأول ما نطالبهم به، أن نقول: لمَ قلتم إن تقرير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان شرعًا لوجوب عصمته؟)[٤٨].

المبحث الثاني: المطالبة بالدليل على الدليل

أولا/ أصل المطالبة بالدليل على الدليل:

إن الخلاف في جنس الدليل ما دام سائغًا غير مردود، فليس على السائل حجر في أن يطالب بدليل على حجية الدليل الذي تمسك به المستدل.

قال ابن عقيل –رحمه الله–: (واعلم أن للخصم إذا خاصمك، وخالفك في المستنبطات كلها، أن يسلك منها –إذا استشهد بها– شيئا شيئا، حتى يبلغ إلى علوم الحس وبدائِه العقل، فإذا بلغ إلى ذلك، كان الكلام في وجه دلالته على ما يستدل به عليه)[٤٩].

وما ذكره ابن عقيل –رحمه الله– ليس على إطلاقه، بل يختلف باختلاف جنس المناظِر، فلا يقبل حصول هذا التدرج في المطالبة بين المتناظرين المسلمين، لاشتراكهما في أغلب أصول الاستدلال الشرعية، وانتهاء المطالبة إليها وعدم مجاوزتها.

ثم إن جماعة من الأصوليين والجدليين نازعوا في صحة هذا القسم من المطالبة[٥٠]، محتجين بأن السائل بعد معرفته بدليل المستدل، بين حالين: إما أن يسلم بأصل الدليل، فلا يطالب بعد ذلك بالدليل عليه، أو لا يسلم بأصله، فيطعن فيه؛

قال نجم الدين الطوفي –رحمه الله– ناصرًا منعَ هذا القسم من المطالبة: (...إن كان [أي الدليل] في نفس الأمر صحيحًا فالسؤال عن صحته عبث، وإن لم يكن صحيحا فعلى المعترض بيان بطلانه، لأن ذلك وظيفته وهو متصدٍّ له، ولأن السؤال عن صحة الدليل يفضي إلى التسلسل، إذ تصحيحه إنما يكون بدليل، والسؤال عن الدليل المصحِّح، كالسؤال عن الدليل الأول، وهلم جرا) [٥١].

ويجاب عن هذه المناقشة من الطوفي –رحمه الله–: بأن التسلسل غير مسلَّم، بل إن لهذه المطالبة نهاية، وهي المحسوسات والبَدائِهُ، وليس وراء ذلك إلا السفسطة، وهي منقوضة، فثبت حين انتفى محذور التسلسل صحة المطالبة بالدليل على الدليل.

قال الزركشي –رحمه الله–: (لا نسلم صيرورته [أي المطالبة بالدليل على الدليل] إلى ما لا نهاية له، لأن الأسئلة منحصرة وشواهد العقل تمنعه) [٥٢].

ثانيا/ محل المطالبة بالدليل على الدليل

إذا عرف السائل دليل المستدل على مذهبه في محل النزاع، وكان جنس هذا الدليل أو جنس وجه دلالته ليس بحجة عند السائل، فإن له أن يطالب بدليل على صحة الدليل، ويتضمن هذا القسم منعًا من صحة أصل الدليل، أو أصل وجه دلالته؛

وجواب المستدل يكون بأحد أمور: إما بإثبات أنَّ أصل دليله أو وجهِ دلالتِه ليس مختلفًا فيه، أو أنه سبق أن دلل عليه فيُذَكرَ السائلَ بموضعه، وإما أن يقيم الدليل على حجيته.

كأن يستدل المستدل بخبر الآحاد، فيقول السائل (...هذه أخبار آحاد، ونحن لا نقول بها. والطريق في الجواب عنها أن يقال: إن أخبار الآحاد عندنا طريق لإثبات الحكم، فإن سلمتم، وإلا نقلنا الكلام إليه) [٥٣].

ثانيا/ شرط صحة المطالبة بالدليل على الدليل:

أن يكون الدليل الذي طالب السائل بالدليل على حجيته من جنس الأدلة التي حصل الخلاف بين الأئمة فيها، أما لو كان جنس الدليل متفقًا عليه، فلا يصح عند ذلك أن يطالب بالدليل على حجيته.

قال أبو بكر الصيرفي [٥٤]–رحمه الله–: (يصلح لمثبتي الخبر والقياس الاحتجاجُ به على مخالفيهم في المسائل التي دليلها من هذين الوجهين، فإن قال قائل: إني أخالفك في الخبر والقياس، قيل له: إن أنت خالفتني فيهما فوجه دلالتي منه [أي: أصل دليله] كذا، فإن خالفتني فيه بينته عليك، وإن سلمته فحجتي بيِّنةٌ... فإما أن يسلم أو يشك في الأصل، فهذا موضع المطالبة على الدليل بالدليل، إذ قد كان الدليل يسوغ فيه الخلاف) [٥٥].

رابعا/مثال المطالبة بالدليل على الدليل من جدل الأصوليين:

استدلال أئمة الإسلام على حجية الإجماع بقول الله تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتْبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** [النساء: ١١٥].

قال الخطيب البغدادي[٥٦] –رحمه الله–: (ووجه الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى توعد أَتْباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن اتِّباع سبيلهم واجب، ومخالفتهم حرام)[٥٧].

ثم أورد –رحمه الله– سؤالَ المبتدع الذي خالف في حجية الإجماع، بالمطالبة بحجية الدليل من جهة وجه الاستدلال، فقال: (فإن قال المخالف: هذا استدلال بدليل الخطاب، وليس بحجة عندنا)؛

ثم أورَد عند ذلك الجوابَ عن هذه المطالبة، من وجهين:

الأول/ التنبيه على أنه قد دلَّلَ على حجية مفهوم المخالفة، إذ قال: (فالجواب: أنه دليل عندنا كالعموم والظاهر، وقد دللنا عليه فيما تقدم)[٥٨]؛

الثاني/ أن وجه الاستدلال أصلًا متفق عليه، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف حتى تطالب بدليل حجيته؛ إذ قال: (وعلى أن هذا ليس بدليل الخطاب، وإنما هو احتجاج بتقسيم عقلي، لأنه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين، وبين اتباع غير سبيلهم قسم ثالث، وإذا حرم الله اتباع غير سبيل المؤمنين، وجب اتباع سبيلهم، وهذا واضح لا شبهة فيه)[٥٩].

المبحث الثالث/ المطالبة بإثبات الدليل

أولا/ أصل المطالبة بإثبات الدليل

تقرر عند علماء الشرع أن الأصل عدم الدليل، وبناء على ذلك، فللسائل -إن كان عين الدليل التفصيلي غير ثابت عنده- أن يطالِب المستدلَّ بما يُثبت صحته.

قال القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: (فأما المطالبة بإسناده: فهي صواب؛ لأنه لا حجة فيه إذا لم يثبت إسناده، وقد جرت عادة المتأخرين من أهل العلم ترك المطالبة بالإسناد، وهذا لا بأس به في الألفاظ المشهورة المتداولة بين الفقهاء، فأما الغريب الشاذ فإنه يجب المطالبة بإسناده) (٦٠).

وقال سيف الدين الآمدي -رحمه الله-: (الأصل في كل متحقَّق دوامُه، إلا ما دل الدليل على مخالفته، والأصل عدم الدليل المخالف... فيبقى فيه على حكم الأصل) (٦١).

ثانيا/ محل المطالبة بإثبات الدليل

إذا عرف السائل دليل المستدل على دعواه في محل النزاع، جاز له المطالبة بإثباته إذا كان الدليل غير ثابت عند السائل.

وجواب المستدل يكون بأحد أمور: إما بإثبات كون الدليل بعينه متفقًا على صحته، كأن يكون حديثًا في الصحيحين، أو متواترا تواترا عمليا، أو أن يذكر ما يدل على صحته بحسب اللائق بما هو من جنسه من الأدلة (٦٢).

ثالثا/ شرط صحة المطالبة بإثبات الدليل

يلزم لصحة المطالبة بإثبات الدليل:

١- أن يكون الدليل بعينه غير ثابت عند السائل، أما إن كان ثابتا عند السائل، كأن يطالب السائل المستدل بإثبات حديث لا تخفى صحته عليه، فهذه المطالبة غير صحيحة.

قال أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-: (وأما الإسناد: فالكلام فيه من وجهين:

أحدهما المطالبة بإثباته، فهذا يكون في الأخبار التي لم توقَف في السنن، ولم تسمع إلا من المخالفين)[٦٣].

٢- أن لا يقر السائل بثبوت الدليل، فإنه إن أقر للمجيب بصحته، ثم رجع عن إقراره، فالأصل عدم قبول مطالبته بثبوته؛

قال أبو المعالي الجويني -رحمه الله-: (ومتى نازعه السائل في دليل يتفقان عليه، ولا يكون نزاعه في الكشف عن وجه تعلقه بالمدلول، كان متعنتا مخطئا) [٦٤].

رابعا/ مثال المطالبة بإثبات الدليل من جدل الأصوليين:

استدلال من يرى حجية مفهوم المخالفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما هم بالصلاة على عبد الله بن أبي ابن سلول: (إنما خيرني الله فقال: **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً**) [التوبة:٨٠]، وسأزيده على السبعين) [٦٥].

قال نجم الدين الطوفي -رحمه الله- في بيان وجه دلالته: (فوجه دلالته: أن النبي صلى الله عليه وسلم، فهم أن حكم ما فوق السبعين مخالف لما قبلها، وهو أعلى أهل اللغة رتبة فيها، فدل على صحة ما ذكرناه) [٦٦].

ثم نقل أبو عبدالله المازري [٦٧] -رحمه الله- سؤال السائل المخالف في حجية مفهوم المخالفة بالمطالبة بصحة الحديث، إذ قال المخالف: (لم يثبت عند أهل الصحيح) [٦٨]؛

وللمستدل أن يجيب عن هذه المطالبة بأن الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

المبحث الرابع/ المطالبة بالاستفسار

الاستفسار في اصطلاح الأصوليين والجدليين هو: طلب شرح مدلول اللفظ[٦٩].

وقد يظن ظان أن سؤال المطالبة بالاستفسار لا يرد إلا على القياس، لأن غالب ذِكر الأصوليين له في قسم قوادح القياس. والواقع أنه سؤال من شأنه أن يرد على القياس وغيره من الأدلة، بل وروده على الأدلة النقلية أولى؛

قال نجم الدين الطوفي –رحمه الله–: (الاستفسار، وإنه لا يختص بالقياس، بل يرد على النصوص بطريق الأولى، لأن الإجمال والغرابة تقع فيها، كما تقع في ألفاظ القياس)[٧٠].

- **أولا/أصل المطالبة بالاستفسار**

إن اللفظ المستفسَر عنه إن كان مترددا بين معنيين على السواء، أو غير واضح المعنى أصلا، فإن ذلك سيمنع السائل من الكلام على دليل المستدل، أو النظر فيه قبل إدراك معناه، ومن ثم كان سؤال الاستفسار سائغا.

قال أبو بكر الصيرفي –رحمه الله–: (وينبغي للسائل أن لا يسأل المناظرة [أي: يطلبها] إلا بعد فهم ما يسأل عنه) [٧١].

وقال صفي الدين الهندي [٧٢] –رحمه الله–: (هذا السؤال متجه...لأن التصديق فرع التصور، فلو لم يكن معنى اللفظ معلومًا عنده، لم يمكنه منع دلالة الدليل على المتنازَع فيه، ولا تسليمها، لأن المنع أو التسليم عن عماية باطل)[٧٣].

- **ثانيا/ محل المطالبة بالاستفسار**

إذا عرف السائل دليل المستدل، وثبتت عنده صحته، لكن الدليل احتوى على لفظ أو جملة غير واضحة للسائل، فإن له أن يستفسر عن اللفظ من المستدل؛

وهذا السؤال يسبق غيره من الأقسام مما يتوقف منها على فهم الألفاظ، فيجب تقديم سؤال المطالبة على جميع الأسئلة إن كان اللفظ الغريب في الدعوى نفسها، ويجب تقديمه على المطالبة بالدليل إن كان.

قال سيف الدين الآمدي –رحمه الله–: (وإذا كان لا بد من رعاية الترتيب في الأسئلة، فأول ما تجب البداية به: سؤال الاستفسار؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ، لا يعرف ما يتجه عليه) [٧٤]

ويكون جواب المجيب بأحد أمرين: إما أن يثبت عدم إجمال اللفظ، أو عدم غرابته، وإما أن يبين المجمل، ويوضح الغامض.

- **ثالثا/ شرط صحة المطالبة بالاستفسار**

١– كون اللفظ المستفسر عنه من شأنه أن يكون غير مفيد معنى راجحًا بنفسه، أو غير مفيد معنى أصلًا من حيث هو، مثل: المجمل، والغامض، والمشكل...ونحو ذلك.

قال ابن عقيل –رحمه الله–: (وإنما يسوغ الاستفسار والمراجعة فيما يتردد المعنى فيه ويشترك، فأما مع عدم التردد والاشتراك فلا وجه للاستفسار، أو يكون في العبارة نوع تغيير وإغماض، فيطلب تفسيرها بالكشف، وما خرج عن هذه الأقسام، فالاستفسار عنه بطالة وإطالة) [٧٥].

وقال شمس الدين الأصفهاني [٧٦] –رحمه الله–: (وذلك [أي: الاستفسار] إنما يصح إذا كان في اللفظ إجمال، بسبب تردده بين محملين، أو غرابة بسبب ندرة الاستعمال، فلا يعرفه المخاطب) [٧٧]

ولذلك الشرط، منع الأصوليون السائل من الاستفسار عن اللفظ الواضح؛

قال أبو المظفر السمعاني[٧٨] -رحمه الله-: (وأما الاستفسار فلا نسلم حسنه، بعد أن يكون الكلام معلومًا في نفسه...) [٧٩].

بل نجد ابن عقيل -رحمه الله- يعد الاستفسار عن الواضحات من حيل المناظرين، ودليل على انقطاعهم، إذ قال: (اعلم أن الانقطاع بالاستفسار: عجز عن الاستتمام بطلب الاستفسار في غير موضعه، وذلك إذا ضاق على الخصم الكلام، مال إلى استفهام ما لا يستفهَم عن مثله، واستفسار ما لا يستفسَر عنه في حال المناظرة، فقال: ما معنى كذا؟ وما معنى كذا؟ وهو استرواح إلى جري عبارته، بدلا من سكتة يخجل بها، ويتضح بها انقطاعه، فيبدل السكوت بالاستفسار، إيهاما للحاضرين أنه إذا فسر لي معنى هذا تكلمت عليه، وإنما المعيق لي عن الكلام عدم فهم معناه) [٨٠].

٢- أن يكون الإجمال أو الغموض ثابتا بنفسه، أو يثبته السائل، أما مجرد دعوى الإجمال أو الغموض من السائل فلا تقبل، لأن استفسار السائل إثباتٌ لإجمال اللفظ أو غموضه، والمثبت يلزمه الدليل.

قال الطوفي -رحمه الله-: (وعلى المعترض إثبات الإجمال في لفظ المستدل، إذ لا يكفي في ثبوته مجرد دعواه، لأن ذلك فتح لباب العناد، إذ كل معترض لا يعجز أن يقول للمستدل: لفظك مجمل، فبينه، فيلزم المستدل بذلك ما لا يلزمه، إذ الأصل عدمه، وإذا ثبت أن على المعترض إثبات الإجمال في لفظ المستدل، فطريقه إلى ذلك أن يبين أن لفظه يحتمل معنيين فصاعدا، احتمالا مطلقا)[٨١].

- **رابعا/ مثال المطالبة بالاستفسار من جدل الأصوليين:**

استدلال الإمام الشافعي [٨٢] -رحمه الله- على حجية الإجماع بما وراه عمر -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة)[٨٣].

فذكر الشافعي أن محاوِره سأله سؤالَ مطالبة بالاستفسار، إذ قال: (قال: فما معنى أمرُ النبي بلزوم جماعتهم؟) [٨٤].

فأجاب الشافعي ببيان معنى ما سأل عنه السائل، إذ قال: (قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعةَ أبدان قومٍ متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم، والطاعة فيهما)[٨٥].

المبحث الخامس/ المطالبة بوجه الدلالة

قال جلال الدين المحلي [٨٦] –رحمه الله– معرفًا وجه الدلالة في اصطلاح الأصوليين: (هي الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب) [٨٧].

- **أولا/ أصل المطالبة بوجه الدلالة**

إن الدليل الذي لا يدرك السائل وجهَ دلالته منه، لن يمكنه أن يناقش فيه، لأن الأنظار تتفاوت، والأفهام تختلف، وما ظهر للمستدل، قد لا يظهر للسائل، وما دام الواقع كذلك، قُبل من السائل المطالبة بوجه الدلالة.

قال ابن القيم –رحمه الله–: (قد يقصُر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة، وموقعها) [٨٨].

ثانيا/ محل المطالبة بوجه الدلالة

إذا عرف السائلُ دليلَ المستدل على محل النزاع، وعرف صحته، وأقر بها، ووافق المستدل عليها، فإن له أن يطالبه بوجه الدلالة، فيقول مثلا: عرفتُ الحديث الذي استدللت به، وظهرت لي قوته، لكن ما هي وجه الدلالة منه على دعواك في محل النزاع؟؛

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (إن يتفق السائل والمجيب على وقوع اسم النص على ما وقع السؤال عنه، فلا يكون للسائل المطالبة بالدلالة، وإنما له المطالبة بوجه الدلالة...) [٨٩].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل –رحمه الله–: (المطالبة بوجه دلالة البرهان:...لا تصل إليها إلا بعد تسليم ما ادعاه المجيب من دلالة البرهان على قوله) [٩٠].

فمطالبة السائل بوجه الدلالة إذًا تقتضي ضمنا تسليمه بمعرفة الدليل وصحته، إذ لا يتصور أن يطالب بها قبل أن يثبت الدليل عنده.

قال سيف الدين الآمدي –رحمه الله–: (الكلام على المتن مما يشعر بتسليم الصحة)[٩١].

وقال شمس الدين الفناري [٩٢] –رحمه الله–: (جهة الدلالة: هي أمر مستلزم للمطلوب، ثابت للدليل، لينتقل الذهن من الدليل لثبوته، إلى المطلوب لاستلزامه إياه) [٩٣].

- **ثانيا/ شرط صحة المطالبة بوجه الدلالة**

١– أن يكون وجه الدلالة خفيا على السائل، فإن كان ظاهرا لم يصح منه المطالبة به.

قال ابن عقيل –رحمه الله–: (وإن كان ما أورده يقتضي صحة ما يدعي، لم يكن لك أن تسأله عن وجه الدلالة؛ لأنه قد ظهر) [٩٤].

وقال أبو المعالي الجويني –رحمه الله–: (ومتى ظهر وجه تعلق الدليل بالمدلول من غير حاجة إلى تكليف في الكشف والإظهار، بأن يكون لفظا بينا ظهر في الإيجاب أو الإسقاط بنفسه... لم يكن للمعترض المطالبة ببيان وجه تعلقه بالحكم) [٩٥].

وقال نجم الدين الطوفي –رحمه الله–: (وجه الدلالة مما ذكره المستدل دليلا: إن كان خفيا صح السؤال عنه) [٩٦].

٢– أن لا يقر بصحة وجه الدلالة، فإن قام السائل يتكلم بدليل المستدل بما يشعر بأنه مقر بوجه الدلالة، فإنه لا يصح له بعد ذلك المطالبة به.

قال ابن عقيل –رحمه الله–: (فإذا عاد يقول: ما وجه الدلالة؟ [أي بعد إقراره بها]، كان بمثابة من ادُّعي عليه دار في يديه، فقال: المدعي شريكي فيها، ثم عاد يقول: أقم البينة على أن لك فيها حقا، فإنه لا يعول على مطالبته بعد إقراره بمشاركته إياه في الملك) [٩٧].

- **ثالثا/ مثال المطالبة بوجه الدلالة من جدل الأصوليين:**

استدل الحنفية على تكليف الجاهل وعدم عذره بجهله إذا خالف الكتاب والسنة وكان معدودا من جملة الفقهاء، بأن الله تعالى قال: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران:١١٠]**؛

فطالبهم السائل المخالف لهم بوجه الاستدلال بالآية على مذهبهم في محل النزاع؛

قال حسام الدين السغناقي [٩٨]–رحمه الله–: (فإن قلتَ: ما وجه المطابقة بين الدليل والمدلول، والظاهر عدم المطابقة؟؛ قلتُ: وجهها، أن يقال: ليس هذا الجهل عذرًا، لأنا أُمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومخالفة الكتاب والسنة منكَر، فلزمنا النهي عنه، فلا يكون الارتكاب منهم على تلك المخالفة عذرًا في الدنيا، ولا في الآخر) [٩٩].

المبحث السادس/ المطالبة بمستند الاعتراض

الاعتراض في اصطلاح الأصوليين: هدم قاعدة المستدل؛

وهو عند جمهور الأصوليين ينقسم إلى: منع ومعارضة، ويرد على أي دليل، نقليا كان أو غير نقلي، أو عقليا محضا[١٠٠].

قال نجم الدين الطوفي –رحمه الله–: (وبالجملة: كل ما صلح مانعا لدليل المستدل، أو معارضا له، فهو سؤال صحيح، وإن أفضى إلى غير حصر) [١٠١].

- **أولا/ أصل المطالبة بمستند الاعتراض:**

هذا القسم من المطالبة مبحثٌ خفي، قلَّ كلام الأصوليين والجدليين فيه، إلا على سبيل التفريع، فينقلون الخلاف مثلا في: حكم الاعتراض على دليل المعارضة، وحكم إبداء مستند القول بالموجب...ونحوه مما اختلفوا فيه، وحجة من خالف في ذلك وأمثاله: أن قبول المطالبة بدليل الاعتراض يقلِب المستدل معترضًا، والمعترض مستدلًا، وهذا غير جائز.

إلا أن الواقع الذي لا يخفى أن الاعتراض يتضمن نفيًا، فالسائل المعترض نافٍ للدليل الذي أثبته المستدل، أو نافٍ لإفادتِه الحكمَ الذي ادعاه، والنافي للحكم في هذه الصورة يلزمه الدليل، ومن هنا قُبل من المستدل سؤال المطالبة بمستند الاعتراض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (من نفى ما أثبته غيره، فقال له: قولك خطأ، والصواب في نقيض قولك، ولم يكن هذا كذا... فإن هذا عليه الدليل على نفيه، كما على ذلك المثبت الدليل على إثباته، وإذا لم يأت واحد منهما بدليل كان كلاهما بلا حجة؛ ولهذا كان من أثبت شيئا أو نفاه، وطلب منه الحجة فلم يأت بها كان منقطعا في المناظرة) [١٠٢].

- **ثانيا/ محل المطالبة بمستند الاعتراض:**

إذا عرف السائل دليل المستدل، وعرف ثبوته، ووجْهَ الاستدلال به، ثم اعترض بعد ذلك على الدليل: بالمنع مثلا، أو بالمعارضة، أو بالتأويل...، فإن للمستدل أن يطالبه بمستند هذا الاعتراض، فيقول له: ما دليلك على صحة هذا المنع أو المعارضة أو التأويل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (وقولك: "إنَّ هذا ممنوع"، لا فائدة لك فيه، فإنه قد عُلم أنك تمنعه، لكن الشأن في أن تجيب عن أدلة المستدل، أو تقيم دليلًا على هذا الفرق، إما مُعَارِضًا به، وإما مبتدئًا به، وكلا الأمرين منتفٍ) (١٠٣).

- **ثالثا/ شرط صحة المطالبة بمستند الاعتراض**

أن يكون نفس الاعتراض مخالفا للأصل لا موافقا له، حتى يتوجه أن يطالبه المستدل بالدليل على صحة اعتراضه الناقل عن هذا الأصل، مثل الاعتراض بدعوى النسخ، والأصل: عدم النسخ، والاعتراض بدعوى التأويل، والأصل بقاء اللفظ على ظاهره، والاعتراض بالمعارضة، والأصل عدم الدليل المعارض، والاعتراض بدعوى الإجمال والأصل عدم الإجمال... وهكذا

قال أبو منصور البغدادي –رحمه الله–: (وقد أجمعوا على أن السائل إذا نسخ دلالة المسؤول، أن الدلالة عليه دون المسؤول، كذلك إذا ادعى تخصيص العموم، أو صرف الأمر عن ظاهره، إلى وجه من وجوه التأويل، فعليه الدليل) (١٠٤).

- **رابعا/ مثال المطالبة بمستند الاعتراض من جدل الأصوليين:**

استدلال القاضي أبي بكر الباقلاني –رحمه الله– على جواز تخصيص العام بالعقل، بقياس هذه المسألة، على جواز حمل اللفظ على المجاز بدليل العقل.

فاعترض السائل بقادح المنع من هذا القياس، فطالبه الباقلاني بسند منعه، إذ قال: (من ادعى منع ذلك، طولب بالحجة عليه، ولا سبيل له إلى ذلك) (١٠٥).

وكذلك استدلال أبي الخطاب الكلوذاني -رحمه الله- على أن الأمر بشيء واحد إذا تكرر فإنه لا يفيد التكرار، بأن أوامر الله تعالى في القرآن قد تكررت، ولم يفد الثاني منها غير ما أفاد الأول، كقوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)** [البقرة:٤٣]، ونحوه.

ثم نقل -رحمه الله- اعتراضَ السائل بقادح المعارضة، ثم أجاب بالمطالبة بسند الاعتراض، إذ قال: (فإن قيل: إنما لم يفِد التكرار لدليل. قيل: بينوا لنا ما الدليل) (١٠٦).

الفصل الثالث/ أوجه فساد سؤال المطالبة

المبحث الأول / أوجه فساد المطالبة باعتبار محلها

أولا/ المطالبة في قضية معلومة الصحة أو الفساد بالضرورة

فإذا كانت القضية التي يدعيها المستدل معلومةَ الصحة بالضرورة، كوجوب الصلوات المفروضة، أو معلومة الفساد بالضرورة، كاجتماع الضدين، فإن سؤال المطالبة بالدليل عليها فاسد حينئذ؛

مثال ذلك: أن يطالب السائلُ المستدلَّ بالدليل الشرعي على وجوب صيام رمضان، أو بالدليل العقلي على وجود الموجودات، فهذه مطالبات فاسدة، لأن القضية التي يطالب بالدليل عليها قضية معلومةُ الصحة بالضرورة؛

وكذلك استدلال المستدل بالعقل المحض لإثبات عبادة لا دليل عليها، فإن سؤال المطالبة بوجه الدلالة من دليل العقل المحض هنا فاسد أيضًا، إذ قد عُلم بالضرورة الشرعية أن العقل المحض ليس دليلًا مثبتًا للأحكام؛

قال أبو منصور البغدادي -رحمه الله-: (من شرط السؤال عن الدلالة أن يكون سؤالا على تصحيح ما يصح الخلاف فيه بين أهل النظر، ولا يكون معلوم الصحة، أو الفساد بالضرورة) (١٠٧).

وقال ابن عقيل -رحمه الله-: (ما ثبت باضطرار، من نفي أو إثبات، نمنع المطالبةَ بالدليل عليه، والتعرضَ لإقامة الدليل عليه، إذ كان الدليل هو المرشد إلى المطلوب، وما عُلم باضطرار فقد تحصَّلَ، فمحالٌ أن يرشِد إلى ما تحصل، كما أن من المحال طلب ما قد ظفر به وتحصل) (١٠٨).

وقال سيف الدين الآمدي –رحمه الله–: (إن كان [أي المستدل] صادقا في دعوى الضرورة، فالضروري لا يطالب بالدليل عليه) (١٠٩).

ثانيا/ المطالبة بدليل لا يمكن تحصيله

فإن طالَبَ السائلُ المستدلَ بدليل، أو أمر يتعلق بالدليل مما يستحيل تحصيله، أو يعسر عادة على المؤهل لمقام المناظرة أن يجيبَه إليه، فإن المطالبة هنا فاسدة.

مثال ذلك: أن يطالب السائلُ المستدلَّ بأن يستدل بالحديث المتواتر دون غيره، أو النص القاطع دون غيره، فإن هذه المطالبة فاسدة.

قال الخطيب البغدادي –رحمه الله–: (إنه لو طولب بسنة يتحاكم إليها المتنازعان، تواترت عليها أخبار نَقَلتها، وسَلِمت من خوف النسيان طرقُها، لم يجد إليها سبيلا، وكانت شبهته في ذلك أنه وجد أخبار السنن آخرها عمن لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهو النبي صلى الله عليه وسلم...) (١١٠).

ومثال ذلك من جدل الأصوليين: مطالبة السائلِ لمن يرى وجوب العمل بالعام إذا غلب على ظنه عدم المخصص له من جهة الشرع، بدليلٍ يدل على عدم المخصِّص؛

قال أبو بكر الباقلاني –رحمه الله–: (وليس لأحد أن يقول للمعتل بهذا: إن كان الأمر على ما تدعيه، فأوجد لنا فقد الأدلة على ما قلته، لأنه لا يمكن المجيب أن يريه ذلك، إلا بافتضاض جميع وجوه الخطاب، في الكتاب والسنة والإجماع ووجوه المقاييس، وذلك مما يقطع المناظر، ولا يتمكن المجيب من إيراده في عدة مجالس، والمطالبة به ظلم في النظر)(١١١).

ثالثا/ المطالبة التي تدرجت إلى ما لا ينكره السائل: فإذا بدأ السائل بإيراد المطالبة على المستدل، وأجابه المستدل، فاستمرا بالمطالبة والجواب إلى أن وصلا إلى حد لا يمكن أن ينكره أحدهما، فإن مطالبة السائل بما وراء ذلك مما لا يُنكِرُه: مطالبةٌ فاسدة.

مثال ذلك: أن يستدل المستدل بالقياس في مسألة فقهية، وهو ممن يحتج بالقياس، فيطالبه السائل –وهو مسلم سني– بدليل حجية القياس، فيقول المستدل: دليل حجية القياس إجماع الصحابة على العمل به، فيطالبه السائل بعد ذلك بالدليل على حجية الإجماع؛ فهنا تفسد المطالبة الأخيرة، لأن السائل مسلم سني، ولا ينكر حجية الإجماع أحدٌ من أهل السنة.

قال أبو الوفاء ابن عقيل –رحمه الله–: (وإذا رد المجيب جوابه إلى أولٍ في العقل يشهد بصحة الفرع الذي رد إليه، لم يكن للسائل أن يطالبه بالرد إلى ضرورة، فإن أقام على ذلك، كان منقطعًا في حكم الجدل –أعني السائل–... فهو من الفروع: بمثابة مانع علة الأصل، فدل عليها المسؤولُ بظاهرِ السمع، فقال: لا أقنع إلا بنص، فإنه انقطاعٌ من السائل، كذلك هنا)[١١٢].

المبحث الثاني/ أوجه فساد المطالبة لأمر عائدٍ إلى السائل

أولًا/ مطالبة السائل بعد إقراره بوجود ما طالب به

إذا اعترض السائل على دليل المستدل أو وجه دلالته، بواحد من الاعتراضات والقوادح، كالنقض والمعارضة ودعوى التأويل...ونحوها، فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يورد مطالبةً بالدليل أو وجه الاستدلال، لأن الاعتراض على الشيء –دليلًا كان أو وجهَ دلالة– يتضمن تسليمًا بوجوده، والمطالبة بذلك الشيء تتضمن عدمَ التسليم بوجوده، ولا يصح المنع بعد التسليم في المناظرات، ويسمى ذلك (الرجوع عن السؤال)[١١٣].

مثال ذلك: أن يستدل السائل بحديث نبوي، فيقول السائل: هذا الحديث معارَض بالقرآن، وهذا اعتراضٌ من السائل متضمنٌ الإقرار بصحة الحديث وظهور دلالته على المدَّعى؛ فيجيب المستدل بحلِّ التعارض، فيرجع السائل بعد ذلك ويطالبه بإثبات الحديث، أو بالكشف عن وجه دلالته، فهذه المطالبة فاسدة، لأنها تتضمن رجوعًا عن التسليم.

قال أبو الوليد الباجي [١١٤] -رحمه الله-: (إذا سأل السائل أسئلة، فإنه إن قدَّم الاعتراض على المطالبة لم يجز، لأن في الاعتراض تسليما لوجود العلة، فلا يجوز له إنكارها بعد الإقرار) [١١٥].

هذا، وقد انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذا الأصل الذي استقر عند جمهور الجدليين والأصوليين في مسألة (الرجوع عن السؤال)، إذ قال: (لو اعترف [أي السائل] صريحًا بصحةِ مقدمةٍ لجاز رجوعه عنها، بل وجب، إذا تبين له الحق في خلافها، وهذا ليس كالإقرار بحقوق الآدميين، فإنه لو أقر بحق الله لجاز رجوعه عنه، فكيف بالأقوال الاعتقادية التي يجب فيها اعتقاد الحق، فهو كرجوع المفتي عما تبين له خطؤه، ورجوع الحاكم والشاهد والمحدث عما تبين له خطؤه كذلك) [١١٦].

ولا شك أن ما قرره شيخ الإسلام -رحمه الله- هو الأصل الواجب في المناظرات، لكن الذي يظهر أن الممنوع من الرجوع بعد التسليم في المناظرة، من لم يكن له حيلة لمناقشة حجة مناظره إلا ذلك، فكان أشبه المعاند الذي أفسد نيتَه أثناء المناظرة، لمَّا بان عجُزه عن إتمام كلامه فيها.

ثانيا/ مطالبة السائل على وجه الغصب:

الغصب في اصطلاح الأصوليين والجدليين: (دعوى السائل فساد المدَّعى غير المدلَّل، مع استدلاله عليه، قبل استدلال المستدل) [١١٧].

مثاله: استدلال الإمام الشافعي -رحمه الله- في (الرسالة) على رأيه في جراح العبد، وأنها في ثمنه كجراح الحر في ديته، حيث طالبه السائل بالدليل، فذكر له الشافعي بسنده عن سعيد ابن المسيب [١١٨] -رحمه الله- أنه نص على ما ذهب إليه الشافعي؛

فقال السائل: (فليس في قوله حجة)، وتلحظ أن السائل هنا قد ارتكب الغصبَ، إذ بادرَ بالاعتراض على الأثر، قبل أن يتم الشافعي استدلاله؛

لذا نبه الشافعي السائلَ على أنه لم يتم الحجة، ومن هنا كان غاصبًا، إذ قال: (وما ادعيتُ ذلك فتردَه علي!)، فقال السائل: (فاذكر الحجة فيه)[١١٩].

هذا، وإن من صور الغصب: أن ينصب السائلُ نفسَه مستدلا بذكر دليل الدعوى، -بدل أن يطالب بالدليل-، ويشرع بمطالبة السائل بأحد أقسام المطالبة، سواء كان: بالدليل على الدليل، أو بإثبات الدليل، أو بوجه الدلالة، أو بالاستفسار، فهذه المطالبات منه فاسدة، لأنه تجاوَزَ وظيفتَه إلى وظيفة المستدل، بينما وظيفة السائل أولا: المطالبة بالدليل.

قال ابن العراقي[١٢٠] -رحمه الله-: (فإن أقام المعترض الحجة على انتفاء تلك المقدمة التي منعها، فهذا يسمى غصبًا، أي: غصب منصب الدليل، لأن ذلك وظيفة المستدل، فلهذا كان غير مسموع عند أهل النظر، للزوم التخبط في البحث)[١٢١].

وقال زكريا الأنصاري[١٢٢] -رحمه الله-: (فإن احتج المانع لانتفاء المقدمة التي منعها، فاحتجاجه لذلك يسمى غصبًا، لأنه غَصبٌ لمنصب المستدل، لا يسمعه المحققون من النظار، لاستلزامه الخبط، فلا يستحق جوابًا)[١٢٣].

مثال ذلك: أن يتناظرا في مسألة، فيقول السائل -قبل أن يطالب المستدلَّ بالدليل على دعواه، أو يكشفه له المستدل-: يدل على مذهبك الآية الكريمة، وأطالبك بكشف وجه دلالتها على دعواك، فهذا من أوجه الغصب الممنوعة في المناظرات والبحث.

وحيث تجاوز السائل منصبه، وأخذ منصب المستدل، كان ذلك منه غصبًا، وهذا وجه تسميته بذلك؛

قال ساجقلي زاده[١٢٤] -رحمه الله-: (وجه تسميته غصبًا: أن منصب السائلِ مطالبةُ الدليل من المعلل على مدَّعاه، وعلى مقدمةِ دليله، لينظر حقيقة دعواه)[١٢٥].

الخاتمة

- **أولا/ النتائج**

- ١- حقيقة المطالبة، وأن الأصوليين استعملوا هذا المصطلح بإزاء معنى خاص، وآخر عام، وأنه إذا أطلق فإنهم يعنون به الاصطلاح الخاص، وأنه لا يفهم غيره من المعاني إلا بالإضافة.
- ٢- أهمية سؤال المطالبة، ومكانته بين الأسئلة الجدلية، وكونه محورًا لانتظام المناظرة وانضباطها.
- ٣- انقسام سؤال المطالبة إلى مطالبة: بالدليل، ودليل الدليل، وإثبات الدليل، ووجه الاستدلال، والاستفسار، ومستند الاعتراض.
- ٤- لكل قسم من أقسام المطالبة أصلٌ يرجع إليه، ومحل يورَد عنده، وشروط لا يصح إلا بها.
- ٥- تطرق الفساد إلى سؤال المطالبة بحسب محل المطالبك، وبحسب السائل.
- ٦- عناية الأصوليين باستعمال سؤال المطالبة في جدلهم، تأصيلا وتطبيقا.

- **ثانيا/ التوصيات:**

- ١- استخراج تطبيقات سؤال المطالبة من جدل الفقهاء، والمفسرين، وشراح الحديث.
- ٢- إفراد كل قسم من أقسام سؤال المطالبة بالبحث.
- ٣- العناية ببحث الأسئلة الجدلية الأخرى سوى سؤال المطالبة.
- ٤- العناية بتطبيق قوانين الجدل والمناظرة على جدل الأصوليين خصوصا.

هوامش البحث

(١) التحبير شرح التحرير (٧/٣٧١٠).

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٢٧٨)، الصحاح (٥/١٧٢٣).

(٣) هذا تعريف ابن عقيل –رحمه الله– للسؤال في الواضح (١/٢٩٨)، وانظر في تعريفه: عيار النظر (ص٤٣٥)، العدة لأبي يعلى (١/١٨٤)، الكافية في الجدل (ص٦٩).

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي أبو الوفاء، الحنبلي، الأصولي العلامة، توفي سنة ٥١٣هـ. له: كتاب الفنون، الواضح في أصول الفقه، الجدل على طريقة الفقهاء. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٣)، شذرات الذهب (٦/٥٨).

(٥) الواضح لابن عقيل (١/٢٩٨).

(٦) انظر مادة (طلب)، في: الصحاح (١/١٧٢)، مقاييس اللغة (٣/٤١٧).

(٧) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، فقيه أصولي بارع، توفي – رحمه الله – سنة ٧٩٤هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، تشنيف المسامع. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٢٧)، شذرات الذهب (٨/٥٧٢)].

(٨) البحر المحيط (٤/٢٨٣).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) هو: إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي، الفقيه الأصولي النظار، توفي سنة ٤٧٦هـ. له: المهذب في الفقه، والتبصرة واللمع وشرحها في الأصول. انظر: الوافي بالوفيات (٦/٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥).

(١١) الملخص في الجدل (ص١٣٧).

(١٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، المالكي، الإمام الأصولي المتكلم، توفي سنة ٤٠٣هـ. له: شرح الإبانة، إعجاز القرآن، التقريب والإرشاد. انظر: ترتيب المدارك (٤٤/٧)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(١٣) التقريب والإرشاد (٢٠٨/١).

(١٤) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، الأصولي النظار، توفي سنة ٤٧٨هـ. له: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم. انظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، البداية والنهاية (٩٥/١٦).

(١٥) الكافية في الجدل (٦٨).

(١٦) هو: محمد بن أبي بكر الدمشقيّ، شمس الدين، الحنبلي، المجتهد الأصولي الفقيه، توفي سنة ٧٥١هـ. له: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية. انظر: الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥).

(١٧) بدائع الفوائد (١٥٠/٤).

(١٨) هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي، فخر الدين الرازي، الشافعي، الأصولي المتكلم، توفي سنة ٦٠٦هـ. له: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول، والمعالم في أصول الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨).

(١٩) تفسير الرازي (٣٥٩/٢٦).

(٢٠) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، الحنبلي، شيخ السلام، أبو العباس، الحافظ الأصولي الفقيه، توفي سنة ٧٢٨هـ. له: العقيدة الواسطية، ودرء تعارض العقل والنقل، ورفع الملام. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٧٨/٤)، الوافي بالوفيات (١١/٧).

(٢١) مجموع الفتاوى (٤٢٦/٢٠).

(٢٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، الشافعي، حجة الإسلام، الإمام الأصولي المتكلم، توفي سنة ٥٠٥هـ، له: إحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه، والمستصفى من علم الأصول. انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

(٢٣) المنتخل (ص٤٠٦).

(٢٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، الأصولي العلامة. توفي سنة ٦٣١هـ. له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول. انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢).

(٢٥) الجدل للآمدي (ص٢٣٩).

(٢٦) الإحكام للآمدي (٨٢/٤).

(٢٧) الرد على المنطقيين (ص٣٦٥).

(٢٨) الكاشف عن أصول الدلائل (ص١٣٥).

(٢٩) هو: المظفر بن عبد الله المصري، الشافعي، تقي الدين المعروف بالمقترح، أصولي نظار محقق. توفي سنة ٦٢٢هـ. له: شرح المقترح في المصطلح، وشرح الإرشاد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٢/٨)، طبقات الشافعيين (٨٠٢/١).

(٣٠) شرح المقترح [٤٠/أ]، من النسخة المخطوطة.

(٣١) هو: محمد الطاهر بن عاشور المالكي، مفسر أصولي علامة، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٩٣هـ. له: التحرير والتنوير في التفسير، ومقاصد الشريعة الإسلامية. انظر: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

(٣٢) التحرير والتنوير (٩/٢٦)، بتصرف يسير.

(٣٣) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، توفي سنة ٥١٠هـ. له: الهداية في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٨/١)، شذرات الذهب (٤٥/٦).

(٣٤) التمهيد (١٧٣/٤).

(٣٥) هو: أحمد بن إدريس الصنهاجي، القرافي، أحد كبار المالكية، توفي سنة ٦٨٤هـ. له: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة في الفقه. انظر: شجرة النور الزكية (ص١٨٨)، الوافي بالوفيات (١٤٦/٦).

(٣٦) نفائس الأصول (١٨٢٢/٤).

(٣٧) بيان تلبيس الجهمية (٢٤١/٥).

(٣٨) العدة (٨٤٩/٣).

(٣٩) التمهيد (٢٥٠/٤). وانظر هذا التفصيل في: العدة (١٥٣٦/٥)، الفقيه والمتفقه (١١١/٢).

(٤٠) هو: الحسن بن شهاب بن الحسن العكبريّ الحنبلي، أصولي أديب، توفي سنة ٤٢٨هـ. له: رسالة في أصول الفقه. انظر: تاريخ بغداد (٢٩٨/٨)، طبقات الحنابلة (١٦٨/٢).

(٤١) رسالة في أصول الفقه (ص١٣٦).

(٤٢) هو: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، توفي سنة ٤٥٨هـ. له: أحكام القرآن، وشرح مختصر الخرقي، والعدة في أصول الفقه. انظر: طبقات الحنابلة (٣٦١/٣)، الأنساب (٣٥١/٤).

(٤٣) العدة (١٤٦٧/٥).

(٤٤) البرهان في أصول الفقه (١٠٥/٢).

(٤٥) هو: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي، الشافعي، المتكلم النظار، توفي سنة ٤٢٩ هـ. له: الملل والنحل، وعيار النظر في علم الجدل. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٥/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/١).

(٤٦) عيار النظر (٤٤٩).

(٤٧) الكافية (ص٨٣).

(٤٨) التلخيص (١٠٣/٣).

(٤٩) الواضح (٤٢٧/١).

(٥٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٠١/٤)، علم الجذل في علم الجدل (ص٣١)، البحر المحيط (٣١٦/٤).

(٥١) علم الجذل في علم الجدل (ص٣١).

(٥٢) البحر المحيط (٤٤٨/٧).

(٥٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٧٧).

(٥٤) محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد أعلام الشافعية، قال القفال: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة ٣٣٠هـ. له: شرح الرسالة، وكتاب الفرائض. انظر: وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣).

(٥٥) البحر المحيط (٤٤٨/٧).

(٥٦) هو: أحمد بن على بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي، الشافعي، الحافظ العلامة، توفي سنة ٤٦٣هـ. له: الكفاية في علم الرواية، والفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤)، تذكرة الحفاظ (٣١٢/٣).

(٥٧) الفقيه والمتفقه (٣٩٨/١).

(٥٨) المصدر السابق.

(٥٩) المصدر السابق.

(٦٠) العدة (١٤٧٧/٥).

(٦١) الإحكام للآمدي (١٩٢/٤)، بتصرف.

(٦٢) انظر: الجدل لابن عقيل (ص٣٤٢).

(٦٣) المعونة (ص٥٢).

(٦٤) الكافية (ص٨٤).

(٦٥) رواه البخاري في صحيحه: ك.تفسير القرآن، ب.(اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...)، ح.(٤٦٧٠).

(٦٦) شرح مختصر (٧٧٠/٢).

(٦٧) هو: محمد بن علي المازري، المالكي، محدث فقيه أصولي علامة، توفي سنة: ٥٣٦هـ. له: المعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول. انظر: وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠).

(٦٨) إيضاح المحصول (ص٣٤٣).

(٦٩) انظر: الإحكام للآمدي (٩٦/٤)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٥٧٢/٨).

(٧٠) شرح مختصر الروضة (٤٧٠/٣).

(٧١) البحر المحيط (٣١٧/٤).

(٧٢) هو: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الشافعي، أصولي نظَّار؛ توفي سنة ٧١٥ هـ. له: نهاية الوصول، والفائق في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩)، الدرر الكامنة (١٤/٤).

(٧٣) نهاية الأصول للصفي الهندي (٣٥٧٣/٨).

(٧٤) الإحكام للآمدي (١١٦/٤).

(٧٥) بيان المختصر (١٧٧/٣).

(٧٦) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، الأصولي الفقيه العلامة. توفي سنة ٧٤٩هـ. له: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح فصول النسفي. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٢/٣)، الدرر الكامنة (٨٦/٦).

(٧٧) الواضح (٤٩٩/١)

(٧٨) هو: منصور بن محمد التميمي، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، الأصولي الفقيه العلامة. توفي سنة٤٨٩هـ. له: الاصطلام في الفقه، وقواطع الأدلة في الأصول، والانتصار بالأثر في الرد على المخالفين. انظر: وفيات الأعيان (٢١١/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩).

(٧٩) قواطع الأدلة (١٠٨/١).

(٨٠) الواضح (٤٩٩/١)

(٨١) شرح مختصر الروضة (٤٦٢/٣)

(٨٢) هو: محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الإسلام، وإليه ينسب الشافعية، الحافظ الفقيه اللغوي الحجة، توفي في القاهرة سنة: ٢٠٤هـ. له: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٢/١)، تاريخ بغداد (٣٩٢/٢).

(٨٣) انظر: الرسالة للشافعي (ص٤٧٣). والحديث رواه: أحمد (٢٦٨/١)، (ح١١٤)؛ والترمذي، في: أبواب الفتن، ب. ما جاء في لزوم الجماعة، (ح٢١٦٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم).

(٨٤) الرسالة للشافعي (ص٤٧٥).

(٨٥) المصدر السابق.

(٨٦) هو: محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين، الشافعيّ، الأصولي المفسر المحقق. توفي سنة ٨٦٤هـ. له: شرح منهاج النووي، وشرح الورقات في أصول الفقه. انظر: شذرات الذهب (٤٤٧/٩)، الأعلام (٣٣٣/٥).

(٨٧) شرح المحلي على الورقات، مع حاشية العطار عليه (٢٠/١).

(٨٨) أعلام الموقعين (٩٠/٣).

(٨٩) عيار النظر (ص٤٥٥).

(٩٠) الواضح لابن عقيل (٣٠٣/١).

(٩١) الجدل للآمدي (ص١٧٧).

(٩٢) انظر: محمد بن حمزة الفناري، الحنفي، منطقي أصولي. توفي سنة ٨٣٤هـ. له: شرح إيساغوجي، وفصول البدائع في أصول الشرائع. انظر: الضوء اللامع (٧٩/٩)، البدر الطالع (٢٦٦/٢).

(٩٣) فصول البدائع (٣٢/١).

(٩٤) الواضح (٣٣٧/١).

(٩٥) الكافية (ص٨٧).

(٩٦) علم الجذل (ص٣١).

(٩٧) الواضح (١٣٢/٢).

(٩٨) هو: الحسين بن علي السِّغْنَاقِي، عالم حنفي جليل، توفي سنة: ٧١١هـ. له: التسديد شرح التمهيد في قواعد التوحيد، والنهاية شرح الهداية. انظر: الجواهر المضية (٥٠٧/٢)، تاج التراجم (ص١٦٠).

(٩٩) الكافي شرح أصول البزدوي (٢٣٣٩/٥).

(١٠٠) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٥٧/٢)، التلويح على التوضيح (٩٠/٢)، البحر المحيط (٢٦١/٥).

(١٠١) علم الجذل في علم الجدل (ص٥٥).

(١٠٢) الجواب الصحيح (٤٥٩/٦).

(١٠٣) الرد على السبكي (٥٢٩/٢).

(١٠٤) عيار النظر (ص٤٥٧).

(١٠٥) التقريب والإرشاد (١٧٤/٣).

(١٠٦) التمهيد لأبي الخطاب (٢١١/١).

(١٠٧) عيار النظر (ص٤٤٩).

(١٠٨) الواضح (٣٤٠/٢).

(١٠٩) الإحكام للآمدي (٢١٩/٤).

(١١٠) الفقيه والمتفقه (٢٨١/١).

(١١١) التقريب والإرشاد (٤٢٩/٣).

(١١٢) الواضح لابن عقيل (٤٦٨/١).

(١١٣) انظر: المعونة في الجدل (ص١٠٨).

(١١٤) هو: سليمان بن خلف القرطبي الباجي، المالكي توفي سنة ٤٧٤هـ. له: المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨)، شذرات الذهب (٣١٥/٥).

(١١٥) المنهاج (ص٤٠) بتصرف يسير.

(١١٦) المستدرك على الفتاوى (٢٨٤/٢).

(١١٧) انظر: تقرير القوانين المتداولة [٣٥/أ] من النسخة المخطوطة، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٣١)..

(١١٨) هو: سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي، التابعي الجليل، ولد في خلافة عمر –رضي الله عنه–، وتوفي سنة ٩٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٨٩/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٥١٠/٣).

(١١٩) انظر المناقشة في هذه المسألة، والتي ساقها الشافعي –رحمه الله– في الرسالة (ص٥٣٧).

(١٢٠) هو: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة، المعروف بابن العراقي، الشافعي، الحافظ الفقيه، توفي سنة ٨٢٦هـ. له: شرحٌ على سنن أبي داود، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٠/٤)، الضوء اللامع (٣٣٦/١).

(١٢١) الغيث الهامع (ص٦٣١).

(١٢٢) هو: زكريا بن محمد الأنصاري، الشافعيّ، أبو يحيى، حافظ مفسر أصولي، توفي سنة ٩٢٦هـ. له: تحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول شرح لب الأصول. انظر: الأعلام للزركلي (٤٦/٣).

(١٢٣) غاية الوصول (ص١٤٣).

(١٢٤) هو: محمد بن أبي بكر المرعشي الحنفي، أصولي منطقي فاضل، توفي سنة ١١٤٥هـ، له: شرح الرسالة القياسية، وتقرير القوانين المتداولة، والرسالة الولدية. انظر: الأعلام للزركلي (٦٠/٦)، ومعجم المؤيفين (١٤/١٢).

(١٢٥) تقرير القوانين المتداولة [٣٥/ب] من النسخة المخطوطة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهدي النبوي، الأولى، ١٤٣٧هـ.

٢. آداب البحث والمناظرة، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤. الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٥. الأنساب، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٧. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحرير عبدالقادر العاني وسليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٩. البداية والنهاية، تأليف: تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠. بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

١٢. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: جماعة، مجمع الملك فهد، الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥. تاج التراجم، تأليف: قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة، دار الهداية. الكويت.

١٧. تاريخ الإسلام، تأليف: محمد بن أحمد لذهبي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٨. التاريخ الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند، بدون تاريخ.

١٩. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢١هـ

٢١. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢٢. تذكرة الحفاظ، تأليف: الحافظ شمس الدين أبي عبدالله الذهبي، مطبعة دائرة المعارف الهندية، ١٣٣٤هـ.

٢٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد الطنجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤. التفسير الكبير، تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٥. التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ

٢٦. تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة، تأليف: محمد بن أبي بكر، المعروف بساجقلي زاده، نسخة مخطوطة، مكتبة راغب باشا، برقم (٨٨١).

٢٧. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٢٨. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٧هـ.

٢٩. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٠. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣١. جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طبع.

٣٢. الجدل على طريقة الفقهاء، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: علي العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٣. الجدل، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: د. علي العميريني، دار التدمرية، الرياض، الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: جماعة، دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤١٩هـ .

٣٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٣٦. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٧. درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الثانية، ١٤١١ هـ .

٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، ١٣٩٢هـ.

٣٩. الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٠. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، ضمن آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الله المزروع، الثالثة، ١٤٤٠ هـ.

٤١. الرد على المنطقيين، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٢. رسالة في أصول الفقه، تأليف: الحسن بن شهاب العكبريّ، تحقيق: د. موفق عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٣. الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٤٤. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.

٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٤٧. شرح المقترح في المصطلح، تأليف: المظفر بن عبدالله المصري، نسخة مخطوطة، مكتب الإسكوريال، برقم (٦٩٣).

٤٨. شرح عضد الملة والدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د.عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤن الإسلامية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٥٠. الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور العقار، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٥١. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، در ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ.

٥٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبد الرحمن لسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت

٥٣. طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٥٤. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٥٥. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قاضي شهبة، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٥٦. طبقات الشافعيين، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: جماعة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.

٥٧. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٨. العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط: بدون ناشر، الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٩. علم الجذل في علم الجدل، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينرشس، مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، ١٤٠٨هـ.

٦٠. عيار النظر في علم الجدل، تأليف: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار، الكويت، الأولى، ١٤٤١هـ.

٦١. غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٦٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٣. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: محمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٧ هـ

٦٤. الفقيه والمتفقه، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: د. عبدالله الحكمي، ود. علي الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٦. الكاشف عن أصول الدلائل، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: أحمد السقا، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

٦٧. الكافي شرح البزودي، تأليف: الحسين بن علي السِّغْنَاقي، تحقيق: سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٦٨. الكافية في الجدل، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د.فوقيه محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٩هـ،

٦٩. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، تصوير مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٢. معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٣. المعونة في الجدل، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٤. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة،١٤٠٠هـ.

٧٥. الملخص في الجدل، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد آخندجان، رسالة لنيل الماجستير في أصول الفقه من جامعة أم القرى.

٧٦. المنتخل في الجدل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أ.د. علي العميريني، ط: دار الوراق، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٧. المنهاج في ترتيب الحِجَاج، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.

٧٨. نفائس الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د.صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٨٠. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨١. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين بن خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

List of sources and references

1) Alehkam fi Oslo alahkam, Ali alamdi, verificationer: group, Publisher: Alhade Alnabawee, edition: 1, 1437 H.
2) Adab albahth walmonathara, Mohamad Alamein Alshanqete, Publisher: Alam Alfaed , Edition: 1, 1426 H.
3) Elam Almwaqeen, Mohamad ibn Alqiem, Verificationer: Mashhoor Alsalman, Publisher: Ibn aljawzee, Edition: 1, 1423 H.
4) Ala'alam, Khair Aldeen Alzerlekli, Publisher: alelm llemalaeen, Edition: 15, 2002 AD.
5) Alansab, Abdulkareem Alsamanee, Publisher: Aljenan, Edition: 1, 1408 H.
6) Edah Almahsool, Mohamad Almazarie, Verificationer: Ammar Altalebi, Publisher: Dar Almaghreb, Edition: 1, 2001 AD.
7) Aledah Leqwaneen Alestelah, Yosef Ibn Aljawzie, Verificationer: Mahmood Aldughiem, Publisher: madboolie, Edition: 1, 1415 H.
8) Albahr Almoheet, Mohammad Alzarkashe, Publisher: Minstrey of Awqaf of Kuwait , Edition: 2, 1413 H.
9) Albedaiah wa Alnehaiah, Ismael Aldemashqi, Verificationer: Dr. Abdullah Alturki, Publisher: Dar Alhejrah, Edition: 1, 1417 H.
10) Bada'ae Alfawaed, Mohamed Ibn Qaem, Publisher: Dar Alketab Alarabi, Beirut.
11) Albadr Altale, Mohamad Alshawkani, Publisher: Alsa'adah, Edition: 1, 1348 H.

12) Alburhan, Abdulmalek Aljuwaini, Verificationer: Dr. Abdulathem Aldeeb, Edition: 1, 1399 H.

13) Bayan Almokhtasar, Mahmood Alasfahani, Verificationer: Dr. Mohamad Baka, Publisher: Scintific Research Center and Revival of Islamic Heritaea at Umm Alqura University, Edition: 1, 1406 H.

14) Bayan Talbees Aljahmeiah, Ahmad Ibn Taemiah, Verificationer: group, Publisher: Mojamaa Almalik Fahad, Edition: 1, 1426 H.

15) Taj Altrajem, Qasim Qatlobaga, Verificationer: Mohamed Ramadan, Publisher: Dar Alqalam, Edition: 1, 1413 H.

16) Taj Alaros, Mohamad Alzubaidi, Verificationer: group, Publisher: Dar Alhedaiah, Kuwait.

17) Tarekh Alislam, Mohamad Althahabi , Verificationer: Bashar Ma'arof, Publisher: Dar Algarb, Edition: 1, 2003 A.D.

18) Altareekh Alkabeer, Abi Abdullaj Albukhari, Publisher: Majles Daerat Almaaref, India.

19) Tareekh Bagdad, Alkhateeb Albugdadi, Verificationer: Dr. Bashar Maarof, Publisher: Dar Algharb, beirut, Edition: 1, 1422 H.

20) Altahbeer, Ala'a Alden Almardawi, Verificationer: group, Publisher: Maktabat Alrushd, Edition: 1,1421 H .

21) Altahrir wa Altanwir, , Verificationer: Mohamad Ibn Ashoor, Publisher: Aldar Altunesiah, Edition: 1984 A.D.

22) Tathkerat Alhufaz, Shams Aldeen Althahabi, Publisher: Daerat Almaaref Alhendiah, Edition: 1334 H.

23) Tarteeb Almadarek, Ayaad Alsabti, Verificationer: Mohamad Altanji, Publisher: Ministry of Awqaf of Moroco, Edition: 2, 1403 H.

24) Altafseer Alkabeer, Imam Fakhr Aldeen Aleazi, Publisher: Dar Alfkr, Beirut, Edition: 1, 1401 H.

25) Altaqreeb wa Alershad, Abi Bakr Alnaqelani, Verificationer: Dr. Abdulhamed Abu Zunaid, Publisher: Alresalah, Edition: 2, 1418 H.

26) Taqreer Alqawaneen , Sajqeli Zadah, Publisher: Maktabat Rageb Basha, No. 881

27) Altalkhes, Abdulmalik Aljuaini, Verificationer: Abdullah Alnbali and Basheer Alamri.

28) Altaweh ala Altawdeh, Massoud Altaftazani, Publisher: Dar Alkutob Alelmiah, beirut, Edition: 1377 H .

29) Altamhed, Mahfoz Alkalwathani, Verificationer: Mufeed Abu Amshah and Mohamad Ali Ibrahim, Publisher: Scintific Research Center and Revival of Islamic Heritaea at Umm Alqura University, Edition: 1, 1406 H.

30) Tahtheb Allughah, Mohamad Alazhari, Verificationer: Abdulsalam Haroon, Publisher: Aldar Almesriah.

31) Jamee Altrmethi, Mohamad Altrmethi, Publisher: Almaaref, Riyadh, Edition: 1.

32) Aljadal ala Tareeqat Alfuqaha'a, Ali bin Aqeel, Verificationer: Ali Alomereni, Publisher: Altawbah, Riyadh, Edition: 1418 H.

33) Aljadal, Saif Aldeen Alamedi, Verificationer: Ali Alomereni, Publisher: Dar Altadmoriah, Riyadh, Edition: 1, 1436 H.

34) Aljawab Alsaheh, Ahmad Ibn Taemiah, Verificationer: group, Publisher: Dar Alesmah, Riyadh, Edition: 2, 1419 H.

35) Aljawaher Almadiah, Abdulkader Alqurashi, Publisher: Daerat Almaref India, Edition: 1.

36) Hashiat Alattar, Hassan Alattar,Publisher: Dar Alkotob Alelmiah, Beirut.

37) Dr'a Taarod Alaql wa Alnaql, Ahmad Ibn Taemiah, Verificationer: Mohamad Salem, Publisher: Imam University, Edition: 2, 1411 H.

38) Aldurr Alkaminah, Ahmad Alasqalani, Publisher: Daerat Alma'aref Alouthmaniah, Haedarabad, Edition: 1392 H.

39) Althael ala Tabaqat Alhanabelah, Abdulrahman bin Rajab, Verificationer: Dr. Abdulrahman Alouthaimen, Publisher: Alobekan, Riyadh, Edition: 1, 1425 H.

40) Alrad ala Alsubki, Ahmad Ibn Taemiah, Verificationer: Abdullah Almazrou, Edition: 3, 1440 H.

41) Alrad ala Almanteqeen, Ahmad Ibn Taemiah, Publisher: Dar Almaaref, Beirut.

42) Resalah fe Osool Alfeqh, Alhasan Alabkari, Verificationer: Dr. Moafaq Abdulkader, Publisher: Almaktabah Almakiah, Makkah, Edition: 1, 1413 H.

43) Alresalah, Imam Mohamad Alshafe'e, Verificationer: Ahmad Shaker, Publisher: Dar Alturath, Cairo, Edition: 2, 1399.

44) Sear A'alam Alnobala'a, Mohamad Althahabi, Verificationer: Shoaeb Alarnaot, Publisher: Alresalah, Edition: 2, 1402 H.

45) Shajarat Alnoor Alzakeiah, Mohamad Makhlouf, Publisher: Almatbaa Alsalafiah, Edition: 1349 H.

46) Shazrat Althahab, Abdulhai Alhanbali, Verificationer: Abdulakder & Mohamad Alarnaot, Publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus, Edition: 1, 1406 H.

47) Sharh Almoqtarah, Almozafr Almesri, Publisher: Escorial Library, 693 .

48) Sharh Adad Almellahwa Aldeen, Publisher: Alameriah Boulaq, Edition: 1316 H.

49) Sharh Moktasar Alrawdah, Sulaiman Altofi, Verificationer: Dr. Abdullah Alturki, Publisher: Minstry of Islamic, Saudi Arabia, Edition: 2, 1419.

50) Alsehah, Ismael Aljawhari, Verificationer: Ahmad Alttar, Publisher: Dar Alelm, Beirut, Edition: 4, 1990 A.D.

51) Saheh Albukhari, Abi Abdullah Albukhari, Publisher: Dar Ibn Kather, Damascus, Edition: 1, 1423.

52) Aldwo Allame, Mohamad Alsakhawi, Publisher: Maktabat Alhayah, Beirut.

53) Tabaqat Alhanabilah, Mohamad Ibn Abi Yala, Verificationer: Mohamad Alfaqi, Publisher: Dar Almaarefah, Beirut .

54) Tabaqat Alshafeiah Alkubra, Abdulwahab Alsubki, Verificationer: Mahmod Altanahi & Abdulfattah Alhelo, Publisher: Dar ehiaa Alkutob Alarabia, Egybt.

55) Tabaqat Alshafeiah, Ibn Qadi Shahba, Publisher: Daerat Almaaref Alouthmania, India,Edition: 1, 1398 H.

56) Tabaqaat Alshafeen, Ismael bin kather, Verificationer: group, Publisher: Althaqafah Aldeniah, Edition: 1413 H.

57) Altabaqat Alkubra, Mohamad Albugdadi, Publisher: Dar Alkutob Alelmiah, Beirut, Edition: 1, 1410 H.

58) Aleddah, Abo yala Albugdadi, Verificationer: Dr. Ahmad Almubaraki, Edition: 2, 1410 H.

59) Alam Aljathal, sulaiman Altofi, Verificationer: folfhart haynrshes, Publisher: German Scintific Institute, Edition:1408 H .

60) Ear Alnthar Fe elm aljadal, Abdulqaher Albaghdadie, Verificationer: Ahmed Arobe, Publisher: Asfar, Edition: 1, 1441 H.

61) Ghaeat Alwosool, Zakarea Alansare, Publisher: Alkotob Alarabya, Egypt.

62) Alghayth Alhame Sarh Jme Aljawame, Ahmed Aliraqie, Publisher: Alkotob Alelmyah, Edition: 1, 1425 H.

63) Fosol Albadae Fe Osol Alsharee, Mohamed Alfanaree, Verificationer: Mohamed Esmael, Publisher: Alkotob Alelmeah, Edition: 1, 1427 H.

64) Alfaqeeh Walmotafaqeh, Ahmed Albghdade, Verificationer: Abdel Azaze, Publisher: Ebn Aljawzee, Edition: 1, 1427 H.

65) Qwate Aladellah, Mansoor Alsamane, Verificationer: Abdullah Alhakame & Ahmed Alhakame, Publisher: Altawbah, Edition: 1, 1419 H.

66) Alkashef An osol Aldlael, Omar Alrazee, Verificationer: Ahmed Alsaqa, Publisher: Aljeel, Beirut.

67) Alkafee Sharh Osol Albazdawee, Alhosien Alseghnaqe, Verificationer: Saeid Qanet, Publisher: Lroshd, Edition: 1, 1422 H.

68) Alkafeah Fee Aljadal , Abdulmalek Aljwainie, Verificationer: Fawqeah Mahmood, Publisher: Esa Alhalabe, Egypt, Edition: 1399 H.

69) Lesan Alarab, Mohamed Ebn Manthor, Publisher: Dar Sader, Beirut, 1414 H.

70) Majmoo Fatawa Ibn Taymeah, Ahmed Ibn Taymeah, Verificationer: Bdurahman Ibn qasem, Publisher: Alresalah, Beirut, 1418 H.

71) Mosnad Alemam Ahmad, Alemam Ahmad Ibn Hanbal, Verificationer: Shoaeb Alarnaoot, Publisher: Alresalah, Beirut, Edition: 1, 1416 H.

72) Mojam Almoalfeen, Omar Kahalh, Publisher: Alresalah, Beirut, Edition: 1, 1414 H.

73) Almaonah Fe Aljadal, Ebraheem Alsherazie, Verificationer: Abdulmajeed Turky, Publisher: Algharb, Edition: 1, 1408 H.

74) Maqees Alloghah, Hmed Ebn Fares, Publisher: Albabe Alhalabe, Egypt, Edition: 3, 1400 H.

75) Almolakhas Fe Aljadal, Ebraheem Alsherazie, Verificationer: Mohamad Neazee, Publisher: Um Alqura University, Master thesis.

76) Almontakhal Fe Aljadal, Abo Hamed Alghazalee, Verificationer: Ali Alomairene, Publisher: Alwarraq, Edition: 1, 1424 H.

77) Almenhag Fe Tarteb Alhejaj, Solaiman Albaje, Verificationer: Abdolmajed Turky, Publisher: Algharb, Edition: 3, 2001 AD.

78) Nafaes Alosol, Ahmed Alqarafee, Verificationer: Group, Publisher: Nezar Albaz, Edition: 1, 1416 H.

79) Nehayat Alwosol Fe Derayat Alosol, Mohamed Alormawe, Verificationer: Group, Publisher: Nezar Albaz, Edition: 2, 1419 H.

80) Alwadeh Fe Osol Alfeqh, Ali Ebn Aqeel, Verificationer: Abdullah Alturkee, Publisher: Alresalah, Edition: 1, 1420 H.

81) Alwafe Fe Alwafeat, Salah Aldeen Alsafadee, Verificationer: Group, Publisher: Ehea Altorath Alarabee, Beirut, Edition: 1, 1420 H.

82) Wfeat Alayan, Ahmed Ebn Khalekan, Verificationer: Ehsan Abas, Publisher: Sader, Edition: 1, 1994 AD.

Abstract

The question of demand: definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence.

Praise be to Allah، and prayers and peace be upon His Messenger and His chosen one، his family، companions and his family and his family.

After that، this is a study on the question of the claim، as one of the controversial questions that are the mainstay of debates، and I looked at it: the limit of the question of the claim، its importance، its impact، its aspects of corruption، its sections، and the representation of its sections of the fundamentalist controversy;

The research was according to the following plan:

Introduction، in which she mentioned: the importance of the research topic and the reason for its selection، its questions، its limits، its plan، and its writing methodology.

Chapter One، and I discussed it: The definition of the claim question، its place among controversial questions، its effects in debates، and its corruption.

Chapter Two، And I Discussed It: The Sections Of The Question Of The Claim And Representation Of The Fundamentalists' Controversy، Namely The Claim: Evidence، The Evidence Of Evidence، The Proof Of Evidence، The Inquiry، The Connotation، And The Objection Document.

Conclusion: The most important findings and recommendations were mentioned.

List of sources and references

Praise be to Allah، the Lord of the worlds، and may God bless our Prophet Muhammad، his family and companions.

Number 70

1 Dhul Hijjah 1443 AH

30th June2022 AD